كسب النبي ﷺ ومعاشه

في ضوء السنة النبوية

الباحث

أ.م.د / ياسين محمود عبد القادر علي

الأستاذ المساعد في قسم الحديث وعلومه

كلية أصول الدين - جامعة الأزهر - فرع طنطا

كسب النبي ﷺ ومعاشه في ضوء السنة النبوية

ياسين محمود عبد القادر علي
قسم الحديث وعلومه – كلية أصول الدين – فرع طنطا- جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية
البريد الإليكتروني: Yasseinmahmoud.27@azhar.edu.eg

ملخص البحث

كسب النبي ﷺ ومعاشه من الجوانب المهمة في سيرته، ومن مواطن التأسي بشخصه في جميع أمور الحياة، وبيان أن الحياة لا تستقيم على حالة واحدة، وأن الكسب والمعاش من الأمور الحياتية التي تخضع لمعطيات الحياة من الغنى والفقر والضيق والسعة، وكثرة الإنفاق وقلته، وكذلك ارتباط الكسب والمعاش بالسعي والعمل وبذل الجهد والوقت في سبيل تحصيل الرزق لعفاف النفس ومن يعول ، وأن المسؤولية في الكسب والمعاش تقع على عاتق الرجل في المقام الأول ، والنبي ﷺ في عملية الكسب والمعاش يضرب المثل لجميع الناس أن المال لا ينتج المال وإنما ينتج المال بالعمل، وأن التكاسل وعدم السعي في الأرض مجلبة للفقر، ومدعاة للسؤال، وذل للنفس، وإراقة لماء الوجه .

الكلمات المفتاحية: الكسب المعاش السعي- العمل- المسؤولية- المال- الجهد.

Earning and livelihood of the Prophet In the light of the Sunnah
Yassein Mahmoud Abd Elkader Ali
Department of Hadith and its Sciences - Faculty of Fundamentals of Religion - Tanta Branch - Al-Azhar University - Arab Republic of Egypt
E-mail: Yasseinmahmoud.27@azhar.edu.eg

Abstract

The Prophet's (prayers and peace be upon him) earning and his livelihood are among the important aspects of the biography of the Prophet, peace and blessings be upon him. And I said it, as well as the link between earning and living with striving, working and exerting effort and time in order to obtain a sustenance for the chastity of the self and those who depend, and that the responsibility in earning and living rests with the man in the first in the process of earning place, and the Prophet and living sets an example for all people that money does not produce money but rather produces Money with work, and that laziness and lack of striving in the land brings poverty and leads to questioning, humiliating the soul and shedding face.

Keywords: earning - pension - pursuit - work - responsibility - money - effort

المقدمة

"إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)(١) . (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)(٢). (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا – يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)(٣)،(٤)".

وبعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠، ٧١).

(٤) خطبة الحاجة أخرجها أبو داود في كتاب النكاح / باب: في خطبة النكاح ٢/ ٢٣٨ ح٢١١٨، بسند فيه أبى عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود رجح العلماء عدم سماعه من أبيه، وقد تابعه عند الترمذي أبو الأحوص وهو ثقة فارتقى حديثه إلى درجة الحسن لغيره ، وقد حصل غلط في رواية أبى عبيدة بتقديم آية سورة النساء على آية سورة آل عمران مع وجود خطأ في سورة النساء حيث بدأها بقوله(يأيها الذين ءامنوا) والصواب (يا أيها الناس) ، وأخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب النكاح / باب: ما جاء في خطبة النكاح ٢/٤٠٦ ح١١٠٥، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. وقال الترمذي: حسن صحيح.

في النار[١] .

نالت حياة النبي ﷺ العناية الكاملة من علماء المسلمين السابقين واللاحقين ما لم تنله أي شخصية أخرى في التاريخ البشرى عبر العصور، وذلك لما ركب الله في شخصيته من القدوة والأسوة الحسنة مصداقاً لقوله: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [سورة الأحزاب:٢١]، وطبعه على الصورة الكاملة التي يجب التأسي والاقتداء بها في جميع الأحوال.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع، هو بيان هذا الجانب في حياة النبي ﷺ ليتحقق عنصر الاقتداء بشخص النبي ﷺ في أمر من أمور حياته وهو جانب الكسب والمعاش، وبيان كيف كان يشبع فيشكر الله، ويجوع فيصبر، فالحياة لا تستقيم على حالة واحدة، وكذلك مجاهدته في العمل قبل البعثة وبعدها، وأنه كان دائم الأخذ بالأسباب، ولا يتواكل، إنما كان يشارك ويستقل بالعمل ويعاون، فكان المثل الأعلى للأمة كلها ﷺ.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في إبراز جانب التأسي بشخص النبي الكريم ﷺ في جانب الكسب والمعاش، وكيف كان يصبر على لأواء[٢] الحياة، وإذا كان

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي، أخرجه مسلم في كتاب الجمعة / باب: تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٢ ح ٨٦٧، والنسائي في الصغرى واللفظ له في كتاب صلاة العيدين/ باب: كيف الخطبة ٣/ ١٨٨ ح: عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما. وسند النسائي صحيح.

(٢) للأواء: الشدة والبؤس. جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٢٤٦.

في حال اليسر والسعة كان أعظم المنفقين، وكان يعطى عطاء ما لا يخشى الفاقة والفقر، وكذلك إبراز جانب التواضع، ويتمثل ذلك في أنه كان يعمل ولا يستنكف [1] من أي عمل وهو قائد الدولة والجيش ومع ذلك لم يتأخر عن المشاركة والتفاعل والتعاون، فكان أنموذجاً فريداً من نوعه، وسطر ذلك علماء التاريخ والسير في كتبهم.

الدراسات السابقة: لم أقف في حدود علمي على من خص هذا الموضوع بدراسة، إلا ما سطره كتاب الحديث والسير والتاريخ في كتبهم.

منهج البحث:

- اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي في جمع الروايات المتعلقة بالموضوع وتتبع مفردات الموضوع في كتب الحديث، والسيرة، والشروح، والتفاسير، والتاريخ.
- اعتمدت على الروايات التي في الصحيحين أو أحدهما.
- إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجته من كتب أصحاب السنن الأربعة.
- إن لم يوجد عند أصحاب السنن الأربعة خرجته من كتب غيرهم من أصحاب المؤلفات الحديثية.
- اعتمدت على كتب السيرة والتاريخ في فترة ما قبل البعثة، نظرا لاعتماد هذه الفترة على كتّاب السيرة.
- رمزت في التخريج لكلمة حديث بحرف (ح).
- إن كـــان الحديث في الصحيحين لم أحكم على إسنـــاده، وإن كـــان

---

(١) عناه: يأنف، وأصلُه مُن نَكَفْتَ الدمْعَ إذا نَحَّيْته بإِصبَعيكَ عَن خدِّك. تهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ١٥٤.

الحديث في غيرهما من كتب السنة حكمت على الإسناد بما يتوافق مع ما قيل في رجاله من الجرح والتعديل، وأتيت بالحكم المختصر حتى لا يطول البحث.

- قمت بتفسير الكلمات الغريبة من كتب الغريب.
- ترجمت للأعلام من كتب التراجم عدا الصحابة رضوان الله عليهم وذلك لشهرتهم، وحتى لا يطول البحث.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فتشتمل على: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث فيه.

وأما التمهيد فيشتمل على: مدخل للموضوع يتناول تعريف الكسب والمعاش.

وأما الفصل الأول: وعنوانه: كسبه ومعاشه بمكة وفيه مبحثان:

أما المبحث الأول: وعنوانه: كسبه ومعاشه قبل البعثة وفيه مطالب:

المطلب الأول: مولده ونشأته ﷺ .

المطلب الثاني: ميراث النبي ﷺ من أبيه.

المطلب الثالث: كفالة جده وعمه له.

المطلب الرابع: عمله ﷺ بعمل قومه:

المطلب الخامس: عمله بالتجارة في مال السيدة خديجة رضى الله عنها.

المطلب السادس: زواجه من السيدة خديجة رضى الله عنها.

وأما المبحث الثاني: وعنوانه: كسبه ومعاشه بعد البعثة وفيه مطالب:

المطلب الأول: طبيعة الرسالة وما تتطلبه من جهد لنشر دعوة الإسلام.

المطلب الثاني: إيذاء المشركين للنبي ﷺ وحصاره في شعب أبي طالب ومدى تأثير ذلك على العمل والكسب عند من كان في الحصار.

المطلب الثالث: تعاون الصحابة وبذلهم لأموالهم في سبيل الله.

المطلب الرابع: الإعداد للهجرة من مكة إلى المدينة المنورة:

وأما الفصل الثاني: وعنوانه: كسبه ومعاشه في المدينة وفيه ثلاث مباحث:

أما المبحث الأول: طبيعة المدينة وتأسيس الدولة وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: طبيعة المدينة.

المطلب الثاني: تأسيس الدولة.

المطلب الثالث: بيوت زوجاته.

المطلب الرابع: إيثار الأنصار وحب النبي ﷺ لهم.

أما المبحث الثاني: وعنوانه: تنوع المهن في المدينة وكيف نظمها النبي ﷺ.

المطلب الأول: التجارة.

المطلب الثاني: الزراعة.

المطلب الثالث: الصناعة.

أما المبحث الثالث: وعنوانه: كسبه ومعاشه قبل فرض الجهاد.

المطلب الأول: عمل النبي ﷺ بالمدينة وقيادة الدولة.

المطلب الثاني: ما ورد من تجارة النبي ﷺ وبيعه وشراءه.

المطلب الثالث: أموال النبي ﷺ بالمدينة.

المطلب الرابع: قبوله ﷺ للهدية.

وأما المبحث الرابع: وعنوانه: كسبه ومعاشه بعد فرض الجهاد.

المطلب الأول: الصفي.

المطلب الثاني: الغنائم.

المطلب الثالث: الفيء.

المطلب الرابع: الإيثار والصبر في حياة النبي ﷺ.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأما الفهارس فتتكون من فهارس متنوعة لخدمة الموضوع.

الباحث

التمهيد

تعريف الكسب والمعاش:

الكسب في اللغة: الطَّلَب، والسَّعْي فِي طَلَبِ الرِّزْق وَالْمَعِيشَةِ[١]، وأَصلُه الجمع[٢]، وكَسَبَ: أصابَ، واكْتَسَبَ: تَصَرَّفَ واجْتَهَدَ[٣].

واصطلاحاً: ما يمتلكه من المباحات وبالعقود دون ما يرثه[٤] أو هو: تحصيل المال بما حل من الأسباب[٥]

والمعاش لغة: العَيْشُ لغة الحَيَاةُ، وقد عاشَ الرَّجُلُ يَعِيشُ عَيْشاً، ومَعَاشاً، ومَعِيشاً، ومَعِيشَةً، وعِيشَةً بالكَسْرِ، والمَعَاشُ والمَعِيشُ والمَعِيشَةُ: ما يُعَاشُ بِهِ، أَو فِيه، فالنَّهارُ مَعَاشٌ، والأَرْضُ مَعَاشٌ للخَلْقِ يَلْتَمِسونَ فيها مَعَايِشَهُمْ[٦]. والعَيْش: الْمطعم وَالْمشْرَب وَمَا يكون بِهِ الْحَيَاة. والعيشة: ضرب من الْعَيْش، يُقَال. عَاشَ عِيشة صدق، وعيشة سَوْءٍ[٧]

واصطلاحاً: ما يعاش به من أسباب العيش كالزراعة[٨] والتجارة والصناعة.

إذاً الكسب والمعاش معناهما متقارب في اللغة والاصطلاح ويشتركان في بذل الجهد والكد في العمل لتحصيل الرزق والمعاش وكفاية الأولاد

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٧١.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٣٨٧٠.
(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/ ١٣٠
(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي ١٧١/٩
(٥) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٤٤.
(٦) تاج العروس للزبيدى١٥١/٩ بتصرف.
(٧) تهذيب اللغة للأزهري ٣/ ٣٩. بتصرف
(٨) فيض القدير للمناوي ٥٦/٤.

والزوجة ومن يعول المرء من خدم وحشم، وهذا ما ظهر جلياً من هديه ﷺ من أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم كما روى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ» (١)

"ونقل ابن بطال(٢) قول المهلب(٣): في هذا الحديث دليل على جواز ادخار القوت للعام للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء"(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري في النفقات / باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال ٧/ ٦٣ح: ٥٣٥٧.

(٢) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار، رواه الناس عنه، توفي: في صفر، سنة تسع وأربعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ١٨/ ٤٧، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان. بتصرف.

(٣) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، مصنف (شرح صحيح البخاري) وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء .توفي: في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ١٧/ ٥٧٩. بتصرف

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٥٣٣.

الفصل الأول: كسبه ومعاشه بمكة

المبحث الأول: كسبه ومعاشه قبل البعثة

تمهيد

يتناول هذا الفصل رصداً لحياة النبي ﷺ لفترة ما قبل البعثة وتحمله للرسالة المباركة، تشتمل على نشأته ﷺ وكفالة جده وعمه له، وعمله بعمل قومه، واشتغاله بالتجارة.

وهذه الفترة في حياة النبي ﷺ معرفتها من الأهمية بمكان، حيث إنها مرحلة تأسيس لبناء قوى يترتب عليه معرفة شخصية النبي ﷺ والتي اشتهر بها بين بني قومه ، فأخذ يجله ويحترمه القريب والبعيد ، والقاصي والداني، فكان ﷺ حسن السمعة ، طيب السيرة ، كريم الأخلاق ، حتى لقب بين بنى قومه بالصادق الأمين ، فملأ حبه قلوب أهل مكة ومن يعاملهم من خارجها ، فانعكس هذا على شخصيته فأصبح كلامه فصلاً ، ورأيه حكماً ، تجلى هذا واضحاً في تحكيم قريش له في وضع الحجر الأسود بجوار الكعبة المشرفة ، بعد أن اختصموا ، وكادت الحرب تستعر بينهم بسبب وضع الحجر ، إلى أن اهتدوا أن يحتكموا إلى أول داخل عليهم ، فكان رسول الله ﷺ [1].

إن هذه الشخصية الفريـــدة المميـــزة لم تتركها العناية الربانية لحظة من

---

(١) ينظر السيرة النبوية لابن هشام ١٩٧/١. ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر القاهرة. بتصرف.

اللحظات حتى يعبث بها الشيطان أو يتسلط عليها، حاشا وكلا، فقد طهره الله من ذلك، فأرسل إليه من شق صدره، وأخرج حظ الشيطان منه، في حادثة شق صدره الشريف وهو رضيع في ديار بنى سعد بن بكر عند أمه التي أرضعته: السيدة حليمة السعدية رضي الله عنها(١).

وطهره ربه من دنس الجاهلية فلم يسجد لصنم، ولم يستمع للهو أو مجانة، فلم يكن يتحدث إلا بالصدق، ولم يتعامل إلا بالأمانة، ولم يعرف الزور ولا البهتان، كما كان يفعل جل بنى قومه. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَا هَمَمْتُ بِمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَهُمُّونَ بِهِ إِلاَّ مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ كِلاَهُمَا يَعْصِمُنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا. قُلْتُ لَيْلَةً لِفَتًى كَانَ مَعِي مِنْ قُرَيْشٍ فِي أَعْلَى مَكَّةَ فِي أغنامٍ لِأَهْلِهَا تَرْعَى: أَبْصِرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا تَسْمُرُ الْفِتْيَانُ قَالَ: نَعَمْ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا جِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غِنَاءً وَصَوْتَ دُفُوفٍ وَزَمْرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلاَنٌ تَزَوَّجَ فُلاَنَةَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَاءِ وَالصَّوْتِ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ فَمَا أَيْقَظَنِي إِلاَّ مَسُّ الشَّمْسِ فَرَجَعْتُ فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي مِثْلَ مَا قِيلَ لِي فَلَهَوْتُ بِمَا سَمِعْتُ وَغَلَبَتْنِي عَيْنِي فَمَا أَيْقَظَنِي إِلاَّ مَسُّ الشَّمْسِ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهَا أَبَدًا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِنُبُوَّتِهِ)(٢).

---

(١) هذه الحادثة رواها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان/ باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات١: ١٤٧ح:٢٦١ عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٥ح: ٧٦١٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

المطلب الأول: مولده ونشأته ﷺ

أجمعت كتب السيرة أن النبي ﷺ ولد عام الفيل سنة ٥٧١م ، وقصة الفيل هذه ذكرها الله في كتابه وخلدها بقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ – أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ – وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ – تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ – فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾[سورة الفيل].وسميت السورة باسم الفيل تخليداً لهذه الذكرى العجيبة التي انتصر الله فيها لبيته العتيق من الأحباش الذين أرادوه بسوء ، فصب الله سبحانه وتعالى وابل غضبه وسخطه عليهم ، ومزقهم كل ممزق ، فكانت تلك الحادثة مدار فخر العرب جميعاً ، إذ يعدون ذلك نصراً وتكريماً من الله لهم ، فقد حمى كعبتهم، والبيت الذي بناه الخليل إبراهيم عليه السلام، وبحمايته يفضلون غيرهم من الأمم ، فزادهم الله تشريفاً بحمايته ، وزادهم مهابة وإجلالاً بنصرهم في وقت لا يملكون فيه حتى الدفاع عن أنفسهم ، ومن ثم فقد أرّخوا لميلاد النبي ﷺ بتلك الحادثة الشهيرة عندهم .

"روى ابن سعد[١] بسنده عن محمد بن على بن الحسين رضي الله عنه[١] قال: وُلد رسول الله ﷺ يوم الاثنين لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول، وكان قدوم أصحاب الفيل قبل ذلك للنصف من المحرم، فبين الفيل وبين مولد رسول الله

---

(١) محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله مولى بني هاشم، وهو كاتب الواقدي، قال الخطيب البغدادي: ومحمد بن سعد عندنا من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه، فإنه يتحرى في كثير من رواياته، ولعل مصعبا الزبيري ذكر ليحيى عنه حديثا من المناكير التي يرويها الواقدي فنسبه إلى الكذب. وقد قال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن محمد بن سعد فقال: يصدق. توفي ببغداد سنة ثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠ بتصرف. =

ﷺ خمس وخمسون ليلة"[٢].

لقد ولد النبي ﷺ بين أبوين كريمي الأصل شريفي النسب، من أوساط قومهما، وفي قبيلة قريش التي كانت تملك مقاليد الأمور في مكة، فكانت ذا سمعة طيبة في مكة وبين قبائل العرب وغيرها وخصوصاً بعد حادث الفيل، وقد خلّد الله ذكرها في كتابه العزيز في سورة تحمل اسمها فقال: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ – إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ – فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ – الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [سورة قريش].

وكان عبد المطلب جد الرسول ﷺ يتمتع بأخلاق طيبة وسيادة بين بنى قومه، فكان زعيم قريش بحق، وما نال هذا الشرف إلا بشرف أصله، وطيب معدنه، وحسن خلقه، وتواضعه وحلمه وكرمه وجوده وشرفه، فقد قال ﷺ عن نفسه: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)[٣].

إن هذا الاصطفاء لشخصية النبي ﷺ ولنسبه الشريف، ولقبيلته، وفّر له الحماية الكافية لعيشه في جو يشبه جو الأســـرة التي افتقدها ﷺ بموت والده

---

(١) =محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب كنيته أبو جعفر وهو والد جعفر ابن محمد يروى عن جابر بن عبد الله، روى عنه عمرو بن دينار وجعفر بن محمد مات سنة أربع عشرة ومائة بالمدينة وقد قيل سنة ثمان عشرة ومائة، وأمه أم عبد الله ابنت الحسن بن على بن أبى طالب، قال العجلى: تابعي ثقة. (الثقات لابن حبان ٣٤٨/٥، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٨/ ٢٦، والثقات للعجلى ٢/ ٢٤٩).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٠/١، ١٠١. ط / دار صادر بيروت. بسند ضعيف لأجل الواقدي قال الحافظ ابن حجر: متروك. التقريب ص: ٤٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل / باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ١٧٨٢/٤ ح ٢٢٧٦ من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ .

وهو حمل، وموت والدته بعد ميلاده بست سنوات.

وتعلق قلب جده ﷺ به، فهو ابن ابنه الأصغر عبد الله(١)، والذي فاداه من الذبح بمائة من الإبل وفاءً لنذره إن أتم الله له عشرة من الأولاد أن يذبح أحدهم، وكانت القرعة دائماً تقع على عبد الله والد الرسول ﷺ ، ففاداه عبد المطلب بمائة بعير، وهي دية الرجل عند العرب(٢).

وقد مات عبد الله أثناء عودته من رحلته التجارية إلى الشام، وهو بأرض المدينة عند أخوال أبيه بني النجار، ودفن عندهم(٣).

كل هذه الأحداث جعلت قلب عبد المطلب يتقد حناناً وشوقاً إلى رؤية حفيده من ابنـــه عبد الله، فأحاطه بالرعاية والحنان والدفء، فأثر ذلك الحب في شخصية النبي ﷺ عندما كبر، فكان دائماً يعلن عن نفسه بأنه ابن عبد المطلب كما حدث في غزوة حنين عندما انجفل(٤) الناس من شبح الهزيمة، فأخذ ﷺ يلملم شملهم، ويوحد صفوفهم، ويقول: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ)(٥) .

وكعادة العرب في التماس الرضعاء لأبنائهم فقد التمس أهل النبي ﷺ له

---

(١) ينظر السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٦٨ بتصرف.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٥١ بتصرف.

(٣) المصدر السابق ١/ ١٥٨بتصرف.

(٤) انجفل القوم: أي انقلعوا وانهزموا بسرعة فمضوا، كأجفلوا وقيل: أسرعوا في الهزيمة والهرب. تاج العروس للزبيدي ٢٨/ ٢١٤. مادة: جفل.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في الجهاد / باب: من قاد دابة غيره في الحرب ٣/ ٢١٨، ومسلم في الجهاد / باب: في غزوة حنين ٣/١٤٠٠ ح ١٧٧٦. من حديث البراء بن عازب ﷺ .

من يرضعه[1] ، وكان العرب يرجون من إرسال أطفالهم للمرضعات البدويات أن يعيشوا في الأجواء الصحية خارج مواطنهم المزدحمة، وأن يسمعوا اللغة الفصيحة من أهلها في البادية العربية.

(١) سيرة ابن إسحاق ص: ٤٨ بتصرف.

المطلب الثاني: ميراث النبي ﷺ من أبيه

مات عبد الله والرسول ﷺ حمل في بطن أمه السيدة آمنة بنت وهب، وقد ذكرت كتب السيرة أن: عبدالله والد الرسول ﷺ لم يكن واسع الثراء ولا كثير الثروة، بل جل ما تركه هو: " أم أيمن، وخمسة أجمال أوارك، يعنى – تأكل الأراك –، وقطعة غنم، وسيفاً مأثوراً، وورِقاً، فورث ذلك رسول الله ﷺ، فكانت أم أيمن تحضنه واسمها: بركة"(١).

إلا أنه يفهم من النص أن عبد الله كان مستقلاً في ذمته المالية، وله أمواله الخاصة به دون باقي إخوته وأبيه، فقد كان عبد المطلب متزوجاً بأكثر من واحدة غير والدة عبد الله، فهذا أدعى لاستقلال أولاد زوجات الرجل الواحد في الكسب والمعاش خشية التهاب قلوبهم بالغيرة، فتؤدى إلى التنافس والتحاسد فيما بينهم.

يؤكد هذا أن أبا طالب هو الذي كفل الرسولﷺ بعد وفاة جده عبدالمطلب لأنه هو العم الشقيق لرسول الله ﷺ، فأمه وأم عبد الله هي: فاطمة ابنت عمرو المخزومية(٢).

وفي ظل هذه الثروة المتواضعة كان لابد من تنميتها والحفاظ عليها، فعمل عبد المطلب وأبو طالب على حمايتها وحفظها، وقاما بكفالة الرسولﷺ

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد١/١٠٠، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢١/١.

(٢) سيرة ابن إسحاق، ص: ٦٩. بتصرف.

بما يساعده على تربيته وعيشه في جو أسرى يعوضه عن أسرته التي فقدها مبكراً.

وقد عمل النبي ﷺ نفسه على تنمية هذه الثروة فاشتغل برعي الغنم وبالتجارة، ولم يقصر ﷺ في عمل وُكل إليه، بل كان يؤديه على وجهه المطلوب حتى اشتهر بالأمانة والصدق.

المطلب الثالث: كفالة جده وعمه له

توقد قلب جد الرسول ﷺ حناناً وحباً لحفيده محمدﷺ، وأخذ يحوطه بالرعاية والاهتمام، وغرضه من ذلك تعويض الطفل اليتيم حنان والده الفقيد، وفي ذلك تسلية لقلب عبد المطلب على فراق ابنه عبد الله، فبحث له من يرضعه واطمأن عليه في يد السيدة حليمة السعدية، وتابع خطوات الطفل الرضيع، وكثيراً ما أوصى أمه آمنة به خيراً، وكذلك حاضنته أم أيمن، وعمه أبا طالب.

والسبب في ذلك ما رواه محمد بن سعد في الطبقات بسنده عن جماعة من العلماء منهم نافع بن جبير[١] والزهري[٢] ومجاهد[٣] وغيرهم قالوا: " كان رسول الله ﷺ يكون مع أمه آمنة بنت وهب، فلما توفيت قبضه إليه جده عبدالمطلب وضمّه ورق عليه رقة لم يرقها على ولده، وكان يقربه منه ويدنيه، ويدخل عليه إذا خلا وإذا نام، وكان يجلس على فراشه فيقول

---

(١) نافع بن جبير بن مطعم أبو محمد القرشي العدوى حجازي، قال ابن أبى حاتم: سئل أبو زرعة عن نافع بن جبير بن مطعم فقال: مديني ثقة. الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٨/ ٤٥١. بتصرف.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري [وكنيته] أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه [وثبته] وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. تقريب التهذيب. ص: ٥٠٦.

(٣) مجاهد بن جبر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة: إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون. تقريب التهذيب. ص: ٥٢٠.

عبدالمطلب إذا رأى ذلك: ادعوا ابني إنه ليؤنس ملكاً.

وقال قوم من بنى مدلج[١] لعبد المطلب: احتفظ به فإنا لم نر قدماً أشبه بالقدم التي في المقام منه، فقال عبد المطلب لأبى طالب : اسمع ما يقول هؤلاء ، فكان أبو طالب يحتفظ به ، وقال عبد المطلب لأم أيمن، وكانت تحضن رسول الله ﷺ : يا بركة لا تغفلي عن ابني فإني وجدته مع غلمان قريباً من السدرة، وإن أهل الكتاب يزعمون أن ابني هذا نبي هذه الأمة ، وكان عبد المطلب لا يأكل طعاماً إلا قال : علىّ بابني، فيؤتى به إليه ، فلما حضرت عبد المطلب الوفاة أوصى أبا طالب بحفظ رسول الله ﷺ وحياطته، ومات عبد المطلب وهو يومئذ ابن اثنتين وثمانين سنة ، ويقال : ابن مائة وعشر سنين ، وسئل رسول الله ﷺ : أتذكر موت عبد المطلب ؟ قال : (نعم. أنا يومئذ ابن ثماني سنين) قالت أم أيمن: رأيت رسول الله ﷺ يومئذ يبكي خلف سرير عبد المطلب" [٢].

"إن الدلائل من هذه القصة على حب عبد المطلب للنبي ﷺ واضحة لا تحتاج إلى بيان، وقد أسف النبي ﷺ على فقد جده، فهو الشيخ الكبير الحاني عليه، والظهر القوى الذي يحتمي به أهل مكة جمعاء، ويهابه القريب والبعيد، لما يحمله من مكارم الأخلاق" [٣]

"مات عبد المطلب ولم يزل الرسول ﷺ في سن صغيرة يحتاج فيها إلى الرعاية والاهتمام، فغلام في سن الثامنة من عمره لا يستطيع أن يستقل

---

(١) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وفي آخرها جيم، هذه النسبة إلى بنى مدلج، وهم من القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء. الأنساب للسمعاني ١٢/ ١٤٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٨/١، ١١٩.

(٣) **المصدر السابق ١١٨/١، ١١٩.**

بنفسه، فكفله عمه أبو طالب، وهو العم الشقيق له، وكان ينال من الاحترام والتقدير ما ناله عبد المطلب، وقد وسد إليه أمر قريش بعد موت أبيه، وكان مهاباً تجله قريش وقبائل مكة، روى ابن سعد بسنده عن عمرو ابن سعيد(١) قال: كان أبو طالب تُلقى له وسادة يقعد عليها، فجاء النبي ﷺ وهو غلام فقعد عليها، فقال أبو طالب وإله ربيعة إن ابن أخي ليحسّ بنعيم"(٢).

فهذا النص يدل دلالة واضحة على سيادة أبي طالب، وتزعمه لقبيلته قريش بعد موت أبيه عبد المطلب، وهذه السيادة لها أهميتها في حياة النبي ﷺ حيث قرنت كفالته بسيادة ومهابة بين قريش وسائر القبائل الموجودة آنذاك، واتضح هذا الدور بجلاء بعد بعثته ﷺ فقد كان أبو طالب هو حائط الدفاع القوى عن النبي ﷺ ، فكان لا يستطيع أي إنسان أن يخترق هذا الحاجز المنيع.

روى ابن سعد بسنده إلى ابن عباس ومجاهد وغيرهما أنه :" لما توفي عبد المطلب قبض أبو طالب رسول الله ﷺ إليه فكان يكون معه ، وكان أبوطالب لا مال له ، وكان يحبه حباً شديداً لا يحبه ولده ، وكان لا ينام إلا إلى جنبه ، ويخرج فيخرج معه ، وصبّ(٣) به أبو طالب صبابة لم يصبّ مثلها بشيء قط ، وكان يخصه بالطعام ، وكان إذا أكل عيال أبى طالب جميعاً أو فرادى لم يشبعوا ، وإذا أكل معهم رسول الله ﷺ شبعوا، فكان إذا

---

(١) عمرو بن سعيد، القرشي ويقال الثقفي، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة، من الخامسة. تقريب التهذيب. ص: ٤٢٢.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/١٢٠. وسنده صحيح.

(٣) (الصَّبَابَةُ) بِالْفَتْحِ رِقَّةُ الشَّوْقِ وَحَرَارَتُهُ. مختار الصحاح. ص: ١٧٢، مادة: صبب.

أراد أن يغذيهم قال : كما أنتم حتى يحضر ابني ، فيأتي رسول الله ﷺ فيأكل معهم فكانوا يفضلون من طعامهم ، وإن لم يكن معهم لم يشبعوا ، فيقول أبوطالب: إنك لمبارك ! وكان الصبيان يصبحون رمصاً[١] شعثاً، ويصبح رسول الله ﷺ دهيناً كحيلاً "[٢] .

ولم تقتصر كفالة أبى طالب للرسول ﷺ على إطعامه وكسوته، بل تعدت ذلك إلى تدريبه على النواحي الكسبية، من عمله بالتجارة ورعيه للغنم كما سيأتي توضيح ذلك في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

(١) الرمص: غمص أبيض تلفظه العين فتوجع له. العين ٧/ ١٢٢. مادة: رمص.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/١١٩، ١٢٠.

المطلب الرابع: عمله ﷺ بعمل قومه

للعمل أهمية عظيمة في حياة النبي ﷺ خاصة وفي حياة المسلمين عامة، لما يلي:

١- لما نشأ عليه من فقد الوالدين مبكراً، فكان لابد من العمل لتنمية ثروة والده التي تركها له.

٢- طبيعة شخصيته ﷺ فهو لا يحب التواكل والخمول والدعة، بل كان محباً للعمل، وكان دائماً ما يختار العمل الشاق الذي لا يقدر عليه أصحابه.

٣- إدراكه ﷺ لطبيعة الحياة فهي تبنى على الجد والاجتهاد والعمل، ولا شيء يأتي بدون مشقة وتعب.

٤- فهمه ﷺ لطبيعة المال الذي هو قوام الحياة بأسرها، فالمال لا ينتج المال وحده، بل ينتج المالُ المالَ بالعمل.

٥- ما اقتضته الحياة الاجتماعية من عمل دائم، فها هو ﷺ بعد زواجه بالسيدة خديجة رضي الله عنها، وبعد إنجابه لأولاده، كان لابد من العمل الذي يلبى رغبات هذه الأسرة ويفي باحتياجاتها الضرورية من مأكل وملبس ومسكن.

كل هذه الأمور وغيرها كانت عاملاً مهماً في شحذ همة النبي ﷺ للعمل المفيد النافع، فهو ﷺ يسير على نهج سلفه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأعلن عن نفسه أنه كان يرعى الغنم، وأن كثيراً من إخوانه الأنبياء كان يرعاها، وفي هذا تلميح منه ﷺ إلى رابط وثيق الصلة بينه وبين غيره من الأنبياء، وهو اجتماعهم صلوات الله وسلامه

عليهم على عمل واحد، وإن كانوا جميعاً تربطهم الأخوة الدينية، فدينهم واحد وأمهاتهم شتى كما أخبر بذلك.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء أخوة لعلات[١] أمهاتهم شتى ودينهم واحد)[٢].

وأخبر ﷺ عن عمله وعمل غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم). فقال أصحابه وأنت؟ فقال (نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[٣] .

قال الحافظ ابن حجر[٤] : قال إبراهيم الحربي[١] : قراريط اسم موضع

---

(١) قال الإمام النووي: قال العلماء: أولاد العلات (بفتح العين المهملة وتشديد اللام) هم: الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة من الأبوين، فيقال لهم: أولاد الأعيان. قال جمهور العلماء: معنى الحديث أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف، وأما قوله ﷺ: (ودينهم واحد) فالمراد به: أصول التوحيد وأصل طاعة الله تعالى، وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعاً. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥/١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري واللفظ له في الأنبياء / باب: قوله تعالى: (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا) ٤/١٤٢، ومسلم في الفضائل / باب: فضائل عيسى عليه السلام ٤/١٨٣٧ ح ٢٣٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة / باب: رعى الغنم على قراريط ٣/٤٨.

(٤) ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد ابن العسقلاني المصري الشافعي، الإمام العلامة الحافظ، فريد الوقت، مفخر الزمان، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين،=

بمكة ولم يرد القراريط من الفضة

وصوبه ابن الجوزي[٢] تبعا لابن ناصر[٣] وخطأ سويداً[٤] في تفسيره، لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط، وأما ما رواه النسائي[٥] من حديث نصر بن حزن[١] (بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها

=أبوالفضل شهاب الدين، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي. ص: ٢١١: ٢١٥ بتصرف.

(١) الشيخ الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق ابن إبراهيم الحربي، صاحب التصانيف، توفى سنة: خمس وثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٥٦: ٣٧٢ ط / مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

(٢) الشيخ العلامة الحافظ المفسر، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن على ابن محمد بن على بن عبيد الله القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف، توفى سنة: سبع وتسعين وخمسمائة رحمه الله. سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥: ٣٨٤.

(٣) الإمام المحدث الحافظ، أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن على بن عمر السَّلامي البغدادي، توفى سنة خمسين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٦٥: ٢٧١.

(٤) سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي، روى عن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي، وروى عنه: مسلم وابن ماجة وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر: صدوق في نفسه، إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، ما ت سنة أربعين. تهذيب الكمال ١٢/٢٤٧: ٢٥٥، وتقريب التهذيب ص: ٢٦٠.

(٥) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ صاحب السنن، مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة. تقريب التهذيب. ص: ٨٠.

نون) قال: افتخر أهل الإبل وأهل الغنم فقال رسول الله ﷺ : (بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم ، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد)[٢]، فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله، فيتعين أنه أراد المكان، فعبر تارة بجياد، وتارة بقراريط، وليس الرد بجيد، إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة، ولغيرهم بأجرة، أو المراد بقوله أهلي: أهل مكة فيتحد الخبران، ويكون في أحد الحديثين بيّن الأجرة، وفي الآخر بيّن المكان ، فلا ينافي ذلك[٣].

(١) عبدة بن حزن (بفتح المهملة وسكون الزاي) النصري (بالنون) أبو الوليد الكوفي، مختلف في صحبته، ويقال فيه [عبيدة بن حزن، ويقال:] نصر بن حزن، له حديث في رعي الغنم. تقريب التهذيب. ص: ٣٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٩٧ ح ٥٧٧. وأخرجه النسائي في الكبرى / كتاب التفسير / باب: تفسير سورة طه ٦/ ٣٩٦ ح ١١٣٢٤ من حديث نصر ابن حزن، وسنده حسن لذاته، وسند البخاري في الأدب المفرد صحيح وتصحف نصر إلى: عبدة بن حزن، وإلى بشر بن حزن، وقد أخرج أحمد شاهداً له عن أبى سعيد الخدري ٩٦/٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ٤/ ٤٤١.

المطلب الخامس: عمله بالتجارة في مال السيدة خديجة رضى الله عنها

ثم بعد مرحله رعيه للغنم في داخل مكة واكتسابه لحياة البداوة، ومعرفته ﷺ بفنون رعى الغنم، انتقل بعد ذلك لحياة أوسع وأرحب لتزداد مكاسبه وتتسع مداركه وينفتح على حياة الأمم الأخرى، اشتغل بالتجارة، وهى نقطة تحول في حياة النبي ﷺ ، وهى مهنة محببة لقلب النبي ﷺ، وكثيراً ما أوصى بها وحث عليها وبين أن فيها تسعة أعشار الرزق، لما تتطلب من جد واجتهاد وعمل دائم متصل، فهي تقضى على الكسل والخمول، وتحث صاحبها على السعي والنشاط في العمل، كما أنها تعود صاحبها على فن التعامل مع أصناف الناس المختلفة، فكانت هذه مرحلة مهمة في حياته ﷺ ، فهي إعداد لشخصيته ﷺ، وتقبله لمرحلة الرسالة التي اصطفاه الله سبحانه وتعالى لها.

فالتجارة كما عرفها ابن خلدون(١): محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيام كانت السلعة من دقيق، أو زرع، أو حيوان، أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء، فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه(٢).

وقد ذكر علماء السير أن النبي ﷺ قد خرج مرتين في تجارة قومه،

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مؤرخ مصنف، نشأ في تونس، ثم رحل إلى مصر، وتولى قضاء المالكية فيها، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ، رحمه الله. شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ١١٤)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٠)

(٢) مقدمة ابن خلدون ١/٤٩٤.

المرة الأولى مع عمه أبى طالب وعمره اثنتي عشرة سنة، روى ذلك ابن سعد بسنده عن داود بن الحصين قال: لما بلغ رسول الله ﷺ اثنتي عشرة سنة خرج به أبو طالب إلى الشام في العير التي خرج فيها للتجارة(١).

وهذه المرة كانت بمثابة تدريب له على التجارة، وتعويده على الصبر في السفر الطويل، أما المرة الثانية فيذكر كتاب السير أنها تمت وعمره ﷺ خمساً وعشرين سنة، ولكن الملاحظ في هذه المرة أنه ﷺ خرج بدون عمه أبى طالب، وهنا تبدأ مرحلة الاستقلالية والاعتماد على النفس، وتحمل المسئولية كاملة.

فقد روى ابن سعد بسنده عن نفيسة بنت منية(٢) أخت يعلى بن منية(٣) قالت: لما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة قال له أبو طالب: أنا رجل لا مال لي، وقد اشتد الزمان علينا، وهذه عِير قومك وقد حضر خروجها إلى الشام وخديجة بنت خويلد تبعث رجالاً من قومك في عِيرَاتِهَا،

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢١/١

(٢) نفيسة بنت أمية: أخت يعلى سيأتي نسبها في ترجمة أخيها. قال أبو عمر: لها صحبة ورواية. وقال ابن سعد: أمها منية بنت جابر بن وهب، أسلمت نفيسة بنت منية، وهي التي مشت بين خديجة والنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم حتى تزوجها. الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٦/٨.بتصرف يسير.

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميميّ الحنظليّ، حليف قريش. وهو الّذي يقال له يعلى بن منية (بضم الميم وسكون النون) وهي أمّه. وقيل هي أمّ أبيه. جزم بذلك الدّارقطنيّ، وقال: هي منية بنت الحارث بن جابر، والدة أميّة، والد يعلى، ووالدة العوّام والد الزّبير، فهي جدة الزبير ويعلى. وله رواية وذكر، وكنيته أبوخلف، ويقال أبو خالد، ويقال أبو صفوان. وقد ذكر خليفة وغيره أن عتبة مات سنة سبع وأربعين. الإصابة في تمييز الصحابة ٥٣٩/٦ بتصرف.

فلو جئتها فعرضت نفسك عليها لأسرعت إليك، وبلغ خديجة ما كان من محاورة عمه له، فأرسلت إليه في ذلك، وقالت له: أنا أعطيك ضعف ما أعطي رجلا من قومك(١).

وعن السيدة خديجة رضي الله عنها وتجارة رسول الله ﷺ في مالها يقول ابن إسحاق(٢): وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوماً تجاراً، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله ﷺ منها، وخرج في مالها ذلك وخرج معه غلامها ميسرة(٣) حتى قدم الشام(٤).

---

(١) المصدر السابق ١/ ١٢٩.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله المطلبي، مولاهم المدني، الامام، رأى أنسا، وروى عن: عطاء والزهري، وعنه: شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وأحمد بن خالد، كان صدوقا من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة، مات سنة: إحدى وخمسين ومائة، وقيل سنة: اثنتين. الكاشف للإمام الذهبي ٢/ ١٥٦.

(٣) ميسرة: غلام خديجة. ذكر في السّيرة، وكان رفيق النبيّ ﷺ في تجارة خديجة قبل أن يتزوجها. وحكى بعض أدلة نبوته، وترجم له ابن عساكر، ولم أقف على رواية صريحة بأنه بقي إلى البعثة، فكتبته على الاحتمال. الإصابة في تمييز الصحابة ١٨٩/٦.

(٤) سيرة ابن هشام ١/ ١٨٨.

المطلب السادس: زواجه من السيدة خديجة رضى الله عنها

وبعدما وثقت في خلقه وأمانته رغبت رضي الله عنها في الزواج منه ﷺ قال ابن هشام: فلما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة تزوج خديجة بنت خويلد بن أســـــد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب فيما حدثني غير واحد من أهل العلم عن أبي عمرو المدني(١).

وعن سبب هذا الزواج أخرج ابن سعد في طبقاته بسنده عن نفيسة ابنت منية قالت: كانت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي امرأة حازمة جلدة شريفة، مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط قريش نسباً، وأعظمهم شرفاً، وأكثرهم مالاً، وكل قومها كان حريصاً على نكاحها، لو قدر على ذلك قد طلبوها وبذلوا لها الأموال، فأرسلتني دسيساً(٢) إلى محمد بعد أن رجع في عيرها من الشام، فقلت: يا محمد ما يمنعك أن تزوج؟ فقال: (ما بيدي ما أتزوج به)، قلت: فإن كفيت ذلك ودعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تجيب؟ قال: (فمن هي؟) قلت: خديجة، قال: (وكيف لي بذلك؟) قالت قلت: علي، قال: (فأنا أفعل) فذهبت فأخبرتها، فأرسلت إليه أن أئت لساعة كذا وكذا، وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوجها، فحضر ودخل رسول الله ﷺ في عمومته فزوجه أحدهم فقال عمرو بن أسد: هذا البضع لا يقرع أنفه(٣)، وتزوجها

---

(١) المصدر السابق ١/ ١٨٧.

(٢) دسه في التراب دسا من باب قتل دفنه فيه وكل شيء أخفيته فقد دسسته ومنه يقال للجاسوس دسيس القوم. المصباح المنير للفيومي ١/ ١٩٤مادة: دسس.

(٣) يريد أنه الكُفءُ الَّذِي لا يُرَدُّ ولا يُرغَبُ عنه. غريب الحديث للخطابي ٢٩٧/١.

رسول الله ﷺ وهو بن خمس وعشرين سنة، وخديجة يومئذ بنت أربعين سنة(١).

كما أن النبي ﷺ يختلف عن أولئك الطالبين للسيدة خديجة، لأنه هو المطلوب بدليل الرواية السابقة التي رواها أصحاب السير، وأن السيدة خديجة هي التي أرسلت إليه تطلبه لنكاحها، فلم يكن يرغب في ثروتها، بل كان العمل عنده أهم مقتضيات الكسب في نظره، وحتى بعدما تزوج بالسيدة خديجة لم يترك العمل اتكالاً على الثروة التي آلت إليه عن طريق زواجه بالسيدة الثرية، بل خرج في تجارتها كما كان يفعل قبل زواجه منها فلم يزده زواجه منها إلا رغبة في العمل والاستمرار عليه.

(١) طبقات ابن سعد ١/ ١٣٢.

المبحث الثاني: كسبه ومعاشه بعد البعثة

تمهيد

يتناول هذا الفصل جانباً مهماً من حياة النبي ﷺ ، وهذه الفترة في حياته ﷺ تختلف عن سابقتها من عدة جوانب تتمثل فيما يلي:

الأول: وهو ما يمكن أن يسمى بالجانب الاجتماعي : فقد تغيرت حياة النبي ﷺ وأصبح شخصاً غير عادى بعد أن كان ينخرط في صفوف المجتمع ، يرعى معهم الغنم ، ويسافر في تجارتهم ، ويحارب ويسالم معهم ، ويبنى الكعبة ، ويفصل بينهم في النزاعات، والخصومات، التي كانت تشب بينهم ، ولقب بينهم بالصادق الأمين ، وأصبح ذا شهرة واسعة يتلقاها الركبان ، ويفتخر بها الحاضر والباد ، وبعد هذا كله فقد اصطفاه الله سبحانه وتعالى نبياً وأرسل إليه وأصبح خاتم المرسلين ، ورسالته خاتمة لرسالات إخوانه من الأنبياء والمرسلين السابقين عليه ، وفي هذا مدعاة لتغيير حياته الاجتماعية لتتلاءم مع طبيعة الرسالة الجديدة، والتي سيأتي الحديث عنها بعد قليل إن شاء الله تعالى .

الثاني: الجانب الاقتصادي: يتفاعل هذا الجانب مع الجانب الاجتماعي ويتغير بحسب طبيعة الرسالة الخاتمة، لأنه لابد لهذه الرسالة من حراسة وحماية ودعوة تتمثل في شخص الرسول ﷺ ، وبالتالي ستتغير طبيعة كسب النبي ﷺ ومعاشه بحسب طبيعة هذه الرسالة.

الثالث: الجانب السياسي: وهذا الجانب يتمثل في طبيعة معاملة قريش وسائر القبائل العربية وغيرها للنبي ﷺ بعد الرسالة، ومدى تأثير هذه المعاملة على

الجانبين الاجتماعي والاقتصادي في حياته بعد الرسالة.

الرابع: الجانب الديني: وهو الجانب الأهم في حياته ﷺ وخاصة بعد نزول الرسالة عليه، وأن هذا الدين الجديد هو السبب القوى عند أهل مكة لتعذيب النبي ﷺ وأصحابه، لأنه بعدما أعلن ﷺ عن دعوته اشتاط المشركون واليهود غيظاً منها وحقداً وحنقاً على صاحبها ﷺ ، فكان على النبي ﷺ أن يواجه هذه العثرة التي تقف جامدة في طريق الدعوة، ومن شدة صلابتها أمره ربه سبحانه وتعالى بالهجرة إلى المدينة المنورة، ليجد أرضاً خصبة وتربة سهلة طرية لاستقبال دعوته.

فكان لابد من رصد هذه الجوانب لبيان كسب النبي ﷺ ومعاشه في هذه الفترة والتي استغرقت من الزمن ثلاثة عشر عاماً قضاها النبي ﷺ وأصحابه في حالة جهاد مستمر لا ينقطع ليل نهار دفاعاً عن الدين.

المطلب الأول: طبيعة الرسالة وما تتطلبه من جهد لنشر دعوة الإسلام

بُعث النبي ﷺ في قوم أهل وثنية وشرك، فكانت مهمته صعبة وشاقة، فإن التغيير لا يأتي بسهولة ويسر، كما أن التخاطب مع عقول امتلأت بحب الوثنية ليس من السهل بمكان، فقد ظل أهل مكة يرتعون في براثن الوثنية قروناً عديدة، حتى إن كل قبيلة لتتخذ لنفسها وثناً يكون رمزاً لها وإلهاً يعبدونه من دون الله، فقد طغت الوثنية وسيطر الشرك عليهم مما جعل التخاطب معهم في شأن الدين من الصعوبة بمكان.

وهذه الدعوة جاءت لنهى الناس عن عبادة الأوثان والشرك والأصنام، ونبذ ذلك جميعه والتوجه إلى عبادة الله الواحد القهّار، ونادت بالمساواة بين بنى البشر فلا فرق بين فقير وغنى، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[١] .

وتمتاز دعوة النبي ﷺ بأنها عامة دائمة كما قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[٢] وقال: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً)[٣] وقال: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)[٤].

فرسالته خاتمة لرسالات الرسل قبله، وهو خاتم الأنبياء والمرسلون،

---

(١) سورة الحجرات: آية (١٣).
(٢) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).
(٣) سورة الفرقان: آية (١).
(٤) سورة سبأ: آية (٢٨).

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ)(١).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)(٢).

فهذه الأحاديث وتلك الآيات لتوضح تمام الوضوح عالمية الرسالة وختم نبينا ﷺ للرسل صلوات الله عليهم أجمعين.

إذاً فطبيعة الرسالة تتمثل فيما يلي:

١- دعوتها للتوحيد الخالص لله رب العالمين.

٢- نادت بالمساواة بين بنى البشر أجمعين.

٣- العمومية والشمول.

٤- ختمها للرسالات السابقة.

٥- ملاءمتها لعقول البشر في كل زمان ومكان.

٦- ختم النبي ﷺ للرسل أجمعين.

فطبيعة الرسالة تتطلب من النبي ﷺ جهداً وعملاً شاقاً لتبليغها، ولم يأل النبي ﷺ جهداً في تبليغها، وبذل في تبليغها كل غال ونفيس.

---

(١) أخرجه مسلم في أوائل المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١ ح رقم ٥٢٣.

(٢)أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في الصلاة / باب قول النبيﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ومسلم في أوائل المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠ ح ٥٢١.

وهنا لابد من التنبيه على شيء معين وهو أن النبي ﷺ بعد بعثته ونزول الوحي عليه أصبح قائداً ورئيساً لكل من أسلم معه من المسلمين، وبالتالي تغيرت شخصية النبي ﷺ من شخص عادى يعيش في كنف قبيلته بنى هاشم، إلى شخص مسؤول عن دين جديد وجماعة جديدة، معظمها من الفقراء والعبيد الذين لا يستطيعون أن يقفوا في وجه طغاة قريش.

وهنا يأتي سؤال لابد من الإجابة عليه وهو:

هل يعامل النبي ﷺ معاملة الوالي أو الحاكم في تقاضيه أجراً نظير ولايته وحكمه؟ وممن سيتقاضى هذا الأجر؟

لم يعرف للإسلام دولة داخل مكة، بل حوصر بين أهلها، وضيقوا الخناق عليه، فلم يجد متنفساً إلا في اعتناق بعض الرجال للإسلام، إلى أن أذن الله تعالى لنبيه ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة، وهناك أسس النبي ﷺ دولة الإسلام، وانتشر الإسلام من المدينة وأصبح قوة تصد كيد المعتدين، وانطلقت غزوات النبي ﷺ وسراياه إلى شبه الجزيرة العربية.

أما أصحاب النبي ﷺ وهم بمكة فقد كانوا يعظمونه ويوقرونه، وكانوا يبذلون في سبيل دينهم كل غال ونفيس كما سيأتي بعون الله في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

وهنا سؤال آخر وهو: ما مدى تأثير المسئولية الجديدة على كسبه ﷺ ومعاشه؟

حث الدين الإسلامي على العمل من أول يوم، وجعل في رسول الله ﷺ أسوة لغيره من البشر قال تعالى:(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً)[1].

وفي هذه الفترة والتي حدد العلماء سن النبي ﷺ فيها بأنه كان في الأربعين من عمره يتبين أنه: كان متزوجاً بالسيدة خديجة رضي الله عنها، والتي أمدته بمالها ولم تضن عليه به، بل كانت رضي الله عنها مثالاً صالحاً للزوج الوفي، حتى إن النبي ﷺ كان يذكر لها ذلك، وكان يغار عليها بعد ذلك غيرة شديدة، ويغضب لأجلها، فعن على بن أبى طالب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ)** قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ[2] وَأَشَارَ وَكِيعٌ[3] إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[4].

---

(١) سورة الأحزاب: آية (٢١).

(٢) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة: سبع وأربعين، وهو ابن سبع وثمانين سنة. تقريب التهذيب ص: ٥٠٠.

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (بضم الراء وهمزة ثم مهملة) أبو سفيان، الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة: ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنة. تقريب التهذيب ص: ٥٨١.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء / بَاب: (وَإِذْ قَالَتْ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) ٤/ ١٣٨، وفي المناقب / بَاب: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا٤/٢٣٠، ومسلم في فضائل الصحابة / بَاب: فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ١٨٨٦/٤ ح ٢٤٣٠.

ولقد بين النبي ﷺ للسيدة عائشة سبب حبه للسيدة خديجة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ. قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: **(مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا. قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلادَ النِّسَاءِ)**[1].

وهي التي زادت من ثبات النبي ﷺ في بدء الوحي عندما خشي على نفسه، فكانت نعم الزوج، فقد رجح عقلها، وتنامت فكرتها، وبلغت رشدها، فكانت حسنة الرأي قوية العزيمة، وقد وجد النبي ﷺ منها حنان الأم، وصلابة الأب وقوة تحمله، فزادت في اطمئنانه، وذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل[2]، وكان عنده علماً من الكتب السابقة.

فعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ – قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١١٧/٦ وسنده صحيح.

(٢) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشيّ الأسديّ، ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ.الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٦/ ٤٧٤.

أَرْسَلَنِي فَقَالَ : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ –خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ – اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ }فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : (زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي) فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي) فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟) قَالَ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ)(١).

وهذا يدل على أنه ﷺ كانت له أمواله الخاصة به كما ظهر من هذه الرواية، يدل لذلك قول السيدة خديجة رضي الله عنها في الحديث السابق: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

وهذه الصفات تفتقر إلى المال في الغالب الأعم.

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الوحي ٤/١ ح ٣. ومسلم في الإيمان / باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٣٩/١ ح ١٦٠.

قال الإمام النووي[١] رحمه الله "صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك، وأما الكل فهو (بفتح الكاف)، وأصله الثقل، ومنه قوله تعالى: (وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ) [٢] ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف ، واليتيم ، والعيال، وغير ذلك، وهو من الكلال وهو الإعياء، وأما قولها: وتكسب المعدوم، فهو (بفتح التاء)، هذا هو الصحيح المشهور، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه بعضهم (بضمها) قال أهل اللغة يقال: كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف، وأما معنى تكسب المعدوم، فمن رواه بالضم فمعناه: تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه إياه تبرعاً، فحذف أحد المفعولين، وقيل معناه: تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق ، وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم ، وقيل معناها: تكسب المال المعدوم، وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم، لاسيما قريش، وكان النبي ﷺ محظوظا في تجارته، وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل، وهو ضعيف أو غلط، وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة فيكون معناه: تكسب المال العظيم الذي يعجز

---

(١) الإمام الفقيه الحافظ القدوة شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الحزامي، الحوراني الشافعي. ولد في المحرم سنة: إحدى وثلاثين وستمائة، ومات في رابع عشر رجب سنة: ست وسبعين وستمائة. طبقات الحفاظ للسيوطي. ص: ٥١٣.

(٢) سورة النحل: آية (٧٦).

عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير، وأبواب المكارم، كما ذكرت من حمل الكل، وصلة الرحم ، وقرى الضيف، والإعانة على نوائب الحق ، فهذا هو الصواب في هذا الحرف، وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب، وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره، وأما قولها: وتقرى الضيف، فهو (بفتح التاء)، قال أهل اللغة: يقال قريت الضيف أقريه قرى (بكسر القاف) مقصور، وقراء (بفتح القاف) والمد، ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى (بكسر القاف) مقصور، ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض، وأما قولها : وتعين على نوائب الحق، فالنوائب: جمع نائبة، وهى الحادثة، وإنما قالت: نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر[١] .

وكان كذلك ما زال في رعاية عمه أبى طالب يدافع عنه، ويرد عنه قريشاً، فعن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ قال: ما زالت قريش كاعة[٢] حتى توفي أبو طالب [٣].

ولكنه مع صده عن رسول الله ﷺ إلا أنه كان فقيراً ذا عيال، مما دعا النبي ﷺ وعمه العباس يعاونانه في تربية أولاده، فأخذ رسول الله ﷺ علياً، وأخذ العباس جعفراً، وكان هذا من النبي ﷺ رداً للجميل، فهو الذي كفله

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/٢٠١، ٢٠٢ بتصرف.

(٢) كَاعَةٌ: جَمْعُ كَائِعٍ، وَهُوَ الجَبَانُ، كما يقال: بَائِع وبَاعة، وقائِد وقَادةٌ، يريد أنه كان يحوط رسول الله ويَذُبُّ عَنْه، فكانت قُرَيْش تَكِيع وتَجْبُن عن أذاه، يقال كَعَّ الرجلُ عن الأَمر إذا جَبُن، وانْقَبَض يَكِعُّ وكَاعَ يَكِيعُ. غريب الحديث للخطابى١/ ١٢٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٦٧٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

بعــد وفــاة جــده عبد المطلب[1].

فكان النبي ﷺ بعد زواجه من السيدة خديجة رضي الله عنها في سعة من العيش، وكان يتعبد في غار حراء حتى أتاه أمين الوحي جبريل عليه السلام بالرسالة الخاتمة.

(١) ينظر سيرة ابن هشام ١/ ٢٢٩ بتصرف.

المطلب الثاني: إيذاء المشركين للنبي ﷺ وحصاره في شعب أبى طالب ومدى تأثير ذلك على عمله وكسبه

ولما انتشرت دعوة النبي ﷺ آذاه قومه، وأخذوا يصدون عن دعوته كل من يريد الدخول فيها، ولم يكن صدهم عنها بالشيء الهين، بل كل كان في غاية من التعصب والشدة، ووصل بهم هذا التعصب إلى القتل كما فعلوا مع عمار والد ياسر رضي الله عنهما، وزوجته سمية أول شهيدة في الإسلام رضي الله عنها، والتعذيب كما فعلوا مع بلال بن رباح ﷺ ، وبالضرب الشديد والإكراه على الرجوع إلى دين الآباء والأجداد كما فعلوا مع عمار بن ياسر ﷺ .

ومن أجل هذا التعذيب سمح رسول الله ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة، لأن في هذا بعداً عن أعين قريش، وحماية لأفراد الدعوة من القتل والتشريد.

"فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية لمكانه من الله، ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: (لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه) فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة كانت في الإسلام" [1] .

ثم لم يجد أهل مكة ما يفعلونه بالنبي ﷺ إلا مقاطعته وأهـــله من بنى عبد المطلب بن هاشـــم بن عبد مناف.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/١٦٤.

"روى محمد بن سعد بسنده عن ابن عباس وعاصم بن عمر بن قتادة[١] وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٢] وجبير بن مطعم[٣] دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا: لما بلغ قريشاً فعل النجاشي لجعفر وأصحابه وإكرامه إياهم كبر ذلك عليهم ، وغضبوا على رسول الله ﷺ وأصحابه وأجمعوا على قتل رسول الله ﷺ وكتبوا كتاباً على بني هاشم ألا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ، وكان الذي كتب الصحيفة: منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وقال بعضهم: بل كانت عند أم الجلاس بنت مخربة الحنظلية خالة أبي جهل وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين تنبئ رسول الله ﷺ، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه مع بني هاشم، وخرج أبو لهب إلى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب، وقطعوا عنهم الميرة والمادة، فكانوا لا يخرجون إلا من موسم

---

(١) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري الأنصاري الأوسي المديني، سمع أنسا ومحمود بن لبيد وأباه رضى الله عنهم، روى عنه محمد بن إسحاق وعمرو ابن أبي عمرو ومحمد بن عجلان. التاريخ الكبير للإمام البخاري٦/ ٤٧٨.

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، اسمه وكنيته واحد، روى عن أبي مسعود البدري وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة واسماء بنت عميس، وروى عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، روى عنه الزهري. الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازي ٩/ ٣٣٩.

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عدي، قال مصعب الزبيري: كان جبير بن مطعم من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢٣٢/١

إلى موسم حتى بلغهم الجهد، وسمع أصوات صبيانهم من وراء الشعب، فمن قريش من سره ذلك ، ومنهم من ساءه، وقال : أنظروا ما أصاب منصور ابن عكرمة ، فأقاموا في الشعب ثلاث سنين، ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم، وأن الأرضة قد أكلت ما كان فيها من جور وظلم، وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل" (١) .

"ذكر كتاب السير : أن رسول الله ﷺ قال لأبي طالب : (يا عم إن ربي الله قد سلط الأرضة على صحيفة قريش فلم تدع فيها اسماً هو لله إلا أثبتته فيها ، ونفت منها الظلم والقطيعة والبهتان) فقال : أربك أخبرك بهذا ؟ قال : نعم قال : فوالله ما يدخل عليك أحد ثم خرج إلى قريش فقال : يا معشر قريش إن ابن أخي أخبرني بكذا وكذا فهلم صحيفتكم فإن كان كما قال ابن أخي فانتهوا عن قطيعتنا، وانزلوا عما فيها ، وإن يكن كاذباً دفعت إليكم ابن أخي فقال القوم : رضينا ، فتعاقدوا على ذلك ثم نظروا فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ فزادهم ذلك شراً . فعند ذلك صنع الرهط من قريش في نقض الصحيفة ما صنعوا.

وقد كان أبو جهل بن هشام – فيما يذكرون – لقي حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد معه غلام يحمل قمحاً يريد به عمته خديجة بنت خويلد وهي عند رسول الله ﷺ ومعه في الشعب فتعلق به وقال: أتذهب بالطعام إلى بني هاشم؟ والله لا تبرح أنت وطعامك حتى أفضحك بمكة، فجاءه أبوالبختري بن هشام بن الحارث بن أسد فقال: ما لك وله؟ فقال: يحمل الطعام إلى بني هاشم فقال له أبو البختري: طعام كان لعمته عنده بعثت إليه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٨/١

فيه أفتمنعه أن يأتيها بطعامها؟ خل سبيل الرجل فأبى أبو جهل حتى نال أحدهما من صاحبه، فأخذ له أبو البختري لحي بعير فضربه به فشجه، ووطئه وطأ شديداً، وحمزة بن عبد المطلب قريب يرى ذلك وهم يكرهون أن يبلغ ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه فيشمتوا بهم، ورسول الله ﷺ على ذلك يدعو قومه ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً، مبادياً بأمر الله، لا يتقي فيه أحداً من الناس"(١).

هذا وقد أثر حصار الكفار للنبي ﷺ وأهله في كسبهم ومعاشهم، وقد أنفقوا كل ما يملكون.

" فأقاموا في الشِعْب ثلاث سنين حتى أنفق رسول الله ﷺ ماله، وأنفق أبو طالب ماله، وأنفقت خديجة مالها، وصاروا إلى حد الضر والفاقة"(٢).

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/١٨١، ١٩٣.

(٢) محمد ﷺ للأستاذ محمد رضا. ص: ١٠٩.

المطلب الثالث: تعاون الصحابة وبذلهم لأموالهم في سبيل الله.

في ظل المقاطعة التي فرضتها قريش على المسلمين تعاون من في الشِعْب بعضهم مع بعض حتى مرت مدة الحصار، والتي ذكر العلماء أنها كانت ثلاث سنين، مع ما فيها من ضيق وشدة وجوع.

"يؤيد ذلك ذكر ما أصاب المؤمنين مع رسول الله ﷺ في الشعب من ضيق الحصار لا يبايعون ولا يناكحون حيث قال: وكانوا إذا قدمت العير مكة، يأتي أحدهم السوق ليشتري شيئاً من الطعام لعياله، فيقوم أبو لهب عدو الله فيقول: يا معشر التجار: غالوا على أصحاب محمد، حتى لا يدركوا معكم شيئاً، فقد علمتم ما لي ووفاء ذمتي، فأنا ضامن أن لا خسارة عليكم، فيزيدون عليهم في السلعة قيمتها أضعافاً، حتى يرجع إلى أطفاله وهم يتضاغون من الجوع، وليس في يديه شيء يطعمهم به، ويغدو التجار على أبي لهب فيربحهم فيما اشتروا من الطعام واللباس، حتى جهد المؤمنون ومن معهم جوعاً وعرياً "(١).

إن هذا الحصار الاقتصادي الذي فكر فيه كفار مكة، أنهك المسلمين ومن معهم من بنى هاشم بن عبد مناف وبنى المطلب بن عبد مناف، وهي فكرة خبيثة دبرت بليل، لضرب الإسلام وأهله، وجعلهم في فقر مدقع لا ينفكون عنه، ومع ذلك يصفونهم بصفات تحط من قدرهم، وتقلل من شأنهم، ولكن الله سبحانه ناصر دينه بإذنه وحوله وقوته، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾(٢).

إن الشدائد مهمة في عمر أي أمة، فهي التي تمحص الرجال، وتربيهم

---

(٣) الروض الأنف ٣/٣٥٥.

(٤) سورة الأنفال: آية (٣٠).

على الصبر والجلد، وتزيدهم شدة وإسراراً على المبدأ الذي يحاربون عليه ويعذبون من أجله.

وهذه الشدة زادت من عزم الصحابة في الوقوف بجانب رسول الله ﷺ، وبذل أنفسهم وأموالهم في سبيل الله.

النتائج المترتبة على حصار قريش للنبي ﷺ وأصحابه.

ترتب على حصار قريش للنبي ﷺ عدة أمور:

الأول: تعاون مَنْ بالشعب فيما بينهم، وإنفاقهم لأموالهم حباً لله ولرسوله ﷺ، واتحادهم ووقوفهم صفاً واحداً في وجه طغاة قريش، بما فيهم بنو هاشم وبنو المطلب، وإن كان بعضهم ما زال على دين آبائه وأجداده، لكن جمعتهم العصبية القبلية، ولقد كان النبي ﷺ يذكر ذلك لبنى هاشم وبنى المطلب، فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ)(١).

"ذلك أن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام، ودخلوا معهم في الشعب غضباً لرسول الله ﷺ وحماية له، مسلمهم طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حمية للعشيرة، وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله ﷺ، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن كانوا بني عمهم فلم يوافقوهم على ذلك، بل حاربوهم ونابذوهم ومالؤوا بطون قريش على حرب الرسول ﷺ" (٢)

الثاني: زاد من حدة الرأي العام تجاه الذين قاموا بفرض المقاطعة،

---

(١) أخرجه البخاري في الخمس / باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ٤/ ٩١ ح: ٣١٤٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨١ تفسير سورة الأنفال آية: (٤١).

فخلقت جواً من الشقاق الوطني نتج عنه قيام خمسة منهم بنقض الصحيفة وفض الحصار على الفور.

الثالث: الدعاية الكبرى التي نالتها دعوة النبي ﷺ، فقد دام الحصار مدة ثلاث سنوات، وصار حديث القوم هنا وهناك، واستمالة قلوب بعضهم حتى دخل في الإسلام، فكان ذلك نصراً للدين ولصاحب الرسالة، وكما قال أبوتمام:

وإذا أرادَ اللّهُ نشـــرَ فضيـلةٍ ... طويتْ أتاحَ لها لســـانَ حسودِ
لولا اشتعالُ النارِ فيما جاورَتْ ... ما كان يعرفُ طيبُ عرفِ العودِ
لولا التخوفُ للعواقبِ لم تزلْ ... للحاسدِ النُّعْمى على المحسودِ (١).

الرابع: التضامن والوحدة التي حدثت بين من في الشعب جميعهم، فقد عطف غنيهم على فقيرهم، وقويهم على ضعيفهم، وكبيرهم على صغيرهم، وكانوا يداً على من سواهم، فكان هذا تأسيساً لمرحلة الإيثار التي وصفهم ومدحهم الله بها فيما بعد بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)

(١) الإيضاح في علوم البلاغة، تأليف: جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين ابن عمر القزويني. ص: ٢٠٤ط/ دار إحياء العلوم – بيروت، ط /٤.
(٢) سورة الحشر: آية (٩).

المطلب الرابع: الإعداد للهجرة من مكة إلى المدينة المنورة

كانت الهجرة للمدينة أمراً ضرورياً بعد أن هيأ أهلها للمسلمين الفرصة الطيبة للخلاص من مراقبة الأعداء واضطهادهم، ولم يجد النبي ﷺ أملاً في إيمان قريش، ورأى تذمرهم ووقوفهم بصلابة في وجه الدعوة، فكان لابد من البحث عن أرض خصبة، صالحة لنشر الدعوة، فهداه الله سبحانه إلى المدينة وأوحى إليه بذلك.

فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)(١).

ولقد أعد النبي ﷺ عدة الهجرة المباركة فاشترى راحلتين وتركهما عند أبى بكر الصديق ﷺ إلى أن يأذن الله لهما في الهجرة من مكة إلى المدينة.

فعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: (إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ) وَهُمَا الْحَرَّتَانِ(٢)، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُوبَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في فضائل مكة والمدينة/ باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس٣/ ٢٠ح: ١٨٧١، ومسلم في الحج/ بَاب: الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا ٢/ ١٠٠٦ ح: ١٣٨٢.

(٢) قوله: (بين لابتين وهما الحرتان) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري، والحرة أرض حجارتها سود، وهذه الرؤيا غير الرؤيا السابقة أول الباب من حديث أبي موسى التي تردد فيها النبي ﷺ كما سبق، قال ابن التين: كأن النبي ﷺ أري دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها، ثم أري الصفة المختصة بالمدينة فتعينت. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ٧/ ٢٧٣: ٢٧٤ بتصرف.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ، وَهُوَ الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلا أَمْرٌ، قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: (أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بِالثَّمَنِ).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا

ورَضِيفِهِمَا[1] حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيَا خِرِّيتًا، وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ[2].

فوضح من خلال هذا الحديث أن النبي ﷺ قد جهّز من ماله الخاص لرحلة الهجرة المباركة، ولم يرض لأبى بكر الصديق بالمشاركة في الإنفاق عليه في هذه الرحلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله "قوله: (إحدى راحلتي هاتين. قال: بالثمن) زاد ابن إسحاق "قال: لا أركب بعيراً ليس هو لي، قال: فهو لك، قال: لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به، قال: أخذتها بكذا وكذا، قال أخذتها بذلك، قال: هي لك " وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني " فقال: بثمنها يا أبا بكر، فقال: بثمنها إن شئت " ونقل السهيلي[3] في " الروض " عن

---

(١) قوله: (ورضيفهما) (بفتح الراء وكسر المعجمة) بوزن رغيف أي اللبن المرضوف أي التي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد وتزول رخاوته، وهو بالرفع ويجوز الجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/ ٢٧٣: ٢٧٤ بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري مطولاً في المناقب/ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٥/٥٨ح:٣٩٠٥.

(٣) عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن أَحْمد بن أصْبغ بن الْحُسَيْن بن سعدون بن رضوَان ابْن فتوح، الإِمَام الْخَيْر، أَبُو الْقَاسِم، وَأَبُو زيد، وَيُقَال أَبُو الْحسن، ابْن الْخَطِيب أبي عمر=

بعض شيوخ المغرب أنه سئل عن امتناعه من أخذ الراحلة مع أن أبا بكر أنفق عليه ماله، فقال: أحب أن لا تكون هجرته إلا من مال نفسه. وأفاد الواقدي أن الثمن ثمانمائة وأن التي أخذها رسول الله ﷺ من أبي بكر هي القصواء، وأنها كانت من نعم بني قشير، وأنها عاشت بعد النبي ﷺ قليلاً وماتت في خلافة أبي بكر، وكانت مرسلة ترعى بالبقيع.

قال الحافظ ابن حجر: "ذكر ابن إسحاق أنها الجذعاء، وكانت من إبل بني الحريش، وكذا في رواية أخرجها ابن حبان[١] من طريق هشام عن أبيه عن عائشة أنها الجذعاء"[٢].

ومع رفض النبي ﷺ أخذ الراحلة إلا بالأجر، إلا أن أبا بكر ﷺ قد خرج بجل ماله في رحلة الهجرة.

روى الإمام أحمد بسنده عن السيدة أسماء بنت أبي بكر، قالت: " لما خرج رسول الله ﷺ، وخرج معه أبو بكر، احتمل أبو بكر ماله كله معه: خمسة آلاف درهم، أو ستة آلاف درهم ". قالت: "وانطلق بها معه". قالت:" فدخل علينا جدي أبو قحافة[٣] وقد ذهب بصره، فقال: والله إني لأراه قد

=ابن أبي الْحسن، الْخَثْعَمِي، السُّهيْلي، الأندلسي، المالقي، الْحَافِظ صَاحب المصنفات، توفّي سنة إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَخمْس مائَة: (الوافي بالوفيات للصفدي ١٨ / ١٠٠).

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ١٤/ ١٨٣.ح ٦٢٧٩

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ٧/ ٢٧٣: ٢٧٦ بتصرف.

(٣) عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، أبوقحافة القرشي التيمي. والد أبي بكر الصديق، أسلم يوم فتح مكة، وأتى به أبو بكر النبي ﷺ ليبايعه. وتوفي أبو قحافة سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ٤٧٧ بتصرف.

فجعكم بماله مع نفسه، قالت: قلت: كلا يا أبه، إنه قد ترك لنا خيرا كثيرا ". قالت: " فأخذت أحجارا، فوضعتها في كوة البيت، كان أبي يضع فيها ماله، ثم وضعت عليها ثوبا، ثم أخذت بيده، فقلت: يا أبه، ضع يدك على هذا المال ". قالت: " فوضع يده عليه، فقال: لا بأس، إن كان قد ترك لكم هذا، فقد أحسن، وفي هذا لكم بلاغ ". قالت: " ولا والله ما ترك لنا شيئا، ولكني قد أردت أن أسكن الشيخ بذلك "[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤/ ٥٢٠ح: ٢٦٩٥٧ من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن السيدة أسماء به، وسنده حسن، وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٢٣٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/٥٥-٥٦ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد وأخرجه الحاكم ٣/٥-٦ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الفصل الثاني: كسبه ومعاشه في المدينة

المبحث الأول: طبيعة المدينة وتأسيس الدولة

المطلب الأول: طبيعة المدينة

تختلف طبيعة المدينة عن طبيعة مكة، وهذا الاختلاف له أثره الواضح على سكانها، فطبيعة المدينة تصلح للزراعة والصناعة والتجارة بخلاف مكة التي كانت تعتمد في المقام الأول في اقتصادها على التجارة ورعى الغنم، وذلك لأن الظروف المناخية المتاحة للمدينة تؤهلها لذلك.

"مدينة يثرب: وهي مدينة الرسول ﷺ وفي مقدار نصف مكة، وهي في حرة سبخة الأرض، ولها نخيل كثيرة ومياه ونخيلهم وزروعهم تسقى من الآبار عليها العبيد"(١).

فعن السيدة عائشة قالت قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ)(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: (لا)، فَقَالَ: (تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ)، قَالُوا:

---

(١) معجم البلدان للحموي ٥/٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في الكفالة/ باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده٣/٩٨ من حديث عائشة، ومسلم في الرؤيا/ باب رؤيا النبيﷺ ٤/١٧٧٩ح:٢٢٧٢عن أبى موسى الأشعري.

سَمِعْنَا وَأَطَعْنا[١].

وبالإضافة إلى زراعة النخيل التي اشتهرت بها المدينة، قامت عدة صناعات على النخيل اشتهر بها أهل المدينة، وذلك كصناعة الفرش من خوص النخيل للجلوس والنوم عليه فعن عبد الله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة، زوج النبي ﷺ : أنها كانت تكون حائضا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ ، وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبة[٢].

"الخمرة (بضم الخاء المعجمة وسكون الميم) قال الطبري : هو مصلي صغير يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيره سميت حصيراً وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم ، وزاد في النهاية ولا تكون خمره إلا في هذا المقدار، قال : وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها ... الحديث ، قال : ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه"[٣].

كما اعتمد النبي ﷺ في بناء المسجد على النخيل وما يخرج منه، وهذا يفيد أن أهل المدينة قد برعوا في هذه الصنعـــة، وأنهم كانوا يعتمدون على

---

(١) أخرجه البخاري في المزارعة/ باب إذا قال: اكفني مئونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر٣/١٠٤ح: ٢٣٢٥، وفى الشروط/ باب الشروط في المعاملة٣/١٩٠ح: ٢٧١٩.
(٢) أخرجه البخاري في الحيض/ باب الصلاة على النفساء وسنتها١/٧٣ح: ٣٣٣.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ١/٤٢٩.

النخيل في الصناعات المختلفة، من بناء مساكنهم، وفرشهم، وطعامهم، والتجارة بتمره.

فعن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره: أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج(١).

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: والقصة (بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة) وهي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به ، قوله : وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل وبإسكان القاف على عمده، والساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند ، وقال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، .. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في المساجد/ باب بنيان المسجد ١/٩٧ح: ٤٤٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ١/ ٥٤٠ بتصرف يسير.

المطلب الثاني: تأسيس الدولة

وبعد أن انتقل النبي ﷺ من مكة إلى المدينة أقام دولة الإسلام الأولى بأركانها المعروفة وهي: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وبناء المسجد، وعقد المعاهدة بين المسلمين ويهود المدينة.

وهذه الأركان مهمة في بناء أي دولة ولابد منها إذا كانت تريد الاستمرار والبقاء، فالمؤاخاة تعنى انصهار المهاجرين في الأنصار، حتى صاروا وكأنهم شيء واحد لا فرق بين عربي وعجمي، ولا غنى وفقير، ولا سيد ومسود ، فالجميع تحت راية الإسلام شيء واحد، حتى وصفهم ربهم بالإيثار في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(١).

وأثنى سبحانه وتعالى على إنفاقهم وبذلهم أموالهم في قوله: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)(٢).

ولقد ركز القرآن في حديثه عن حب المهاجرين والأنصار على قضية أساسية وهي قضية الإيثار التي نتجت عن هذا الحب الصافي والمؤاخاة التي غرسها فيهم النبي ﷺ ، وسجلت السنة المباركة هذه القضية – أي قضية الإيثار – لتكون معيناً صافياً للمسلمين الذين يأتون بعدهم للاقتداء بهم.

---

(١) سورة الحشر: آية (٩).

(٢) سورة الحديد: آية (١٠).

فعن إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ (مَهْيَمْ) قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: (كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ(١).

إن هذه القصة لتوضح تمام الإيضاح بما لا يدع مجالاً للشك أن المؤاخاة التي غرسها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار آتت أكلها، وها هو المثل العملي الذي لو قضى دعاة المدنية والحضارة حياتهم في صنعه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

إنه الإسلام ونبي الإسلام الذي جعله ربه رحمة للعالمين، ليس للمسلمين فحسب، بل للعالم أجمع من إنس وجن، وعرب وعجم، وأبيض وأسود.

ثم إن هذه المؤاخاة كانت مهمة في هذا الوقت بالذات لمواساة الأنصار للمهاجرين إن لم يكن بالمال فبالكلام كما ظهر ذلك واضحاً من قصة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فقد عرض سعد على عبد الرحمن المال والزوجة لكنه رفض، وأخذ يعمل بالتجارة، ومع أن عبد الرحمن لم يأخذ شيئاً من سعد إلا أن كلامه قد أعطاه حافزاً مهماً وهو الإحساس بعدم الغربة وترك

---

(١) أخرجه البخاري في الْمَنَاقِبِ /باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين، والأنصار٥/٣١ح: ٣٧٨٠

الأوطان، وأن له حرية التحرك في المدينة وكأنه في مكة بلده أو أشد، فكانت هذه هي النكتة المهمة في ركن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

ومن ناحية أخرى خرطت المهاجرين في صف المجتمع المدني وصاروا وكأنهم شيء واحد، يدينون بدين واحد، وربهم واحد، ورسولهم ﷺ يعيش معهم وبينهم فتخلقوا بأخلاقه واقتدوا بأقواله وأفعاله وحركاته، وسكناته، وصار رسول الله ﷺ قائدهم ورئيسهم لا يصدرون إلا عن رأيه ومشورته.

وبناء المسجد هو بناء مصغر لهيكل المجتمع الإسلامي بجميع صوره، وربطه بربه خالقه ورازقه بالصلاة والمداومة عليها حتى يطهر المجتمع من دنس الشرك والأوثان، ومن وظائف المسجد أيضاً التأكيد على قضية التآخي والتناصر والتكافل بين بنى الإسلام.

وقد تكفل ﷺ بشراء مكانه من الأنصار وأخذه منهم بالثمن، وكان مكانه لغلامين من بنى النجار.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: (يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا) قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا

النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ(١).

" قوله: (ثامنوني) بالمثلثة: على وزن فاعلوني أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي اختاره، قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال ساوموني في الثمن. وقال المازري: معنى قوله ثامنوني أي بايعوني بالثمن أي ولا آخذه هبة، قال: فليس فيه إلا أن المشترى يبدأ بذكر الثمن. وتعقبه عياض: بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معينا، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشتري. قوله: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو " إلى " بمعنى " من "، وكذا عند الإسماعيلي " لا نطلب ثمنه إلا من الله " وزاد ابن ماجه " أبدا". وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا. قوله: (بحائطكم) أي بستانكم وقد تقدم في الباب قبله أنه كان مربدا، فلعله كان أولا حائطا ثم خرب فصار مربداً، ويؤيده قوله: " إنه كان فيه نخل وخرب " وقيل: كان بعضه بستانا وبعضه مربداً، ووقع عند موسى بن عقبة عن الزهري أنه اشتراه منهما بعشرة دنانير، وزاد الواقدي أن أبا بكر دفعها لهما عنه.

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في الصَّلَاةِ/ باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد١/٩٣ح:٤٢٨، وفى الوصايا/ باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز٤/١١ح٢٧٧١، وفى باب وقف الأرض للمسجد٤/١٢ح: ٢٧٧٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة/باب ابتناء مسجد النبي ﷺ١/٣٧٣ح٥٢٤.

بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، قيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذا من قوله " وأمر بالنخل فقطع " وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورا وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته"[1].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ٢٦٦/٧.

المطلب الثالث: بيوت أزواجه ﷺ

ولما بنى ﷺ المسجد بنى مساكن زوجاته بجواره ليستقر أمر معاشه بالمدينة الجديدة المنورة بأنواره ﷺ.

قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ في بيت أبي أيوب حتى بني له مسجده ومساكنه ثم انتقل إلى مساكنه من بيت أبي أيوب رحمة الله عليه ورضوانه(١).

وقد حددت رواية ابن سعد السابقة مدة إقامته في بيت أبى أيوب بأنها كانت سبعة أشهر فقال: وكان مقامه فيه سبعة أشهر(٢). أي في بيت أبى أيوب ﷺ .

وعن صفة بيوت أزواج النبي ﷺ يقول الإمام السهيلي: "وأما بيوته ﷺفكانت تسعة، بعضها من جريد مطين بالطين، وسقفها جريد وبعضها من حجارة مرضومة(٣) بعضها فوق بعض مسقفة بالجريد أيضاً. وقال الحسن بن أبي الحسن: كنت أدخل بيوت النبي ﷺ وأنا غلام مراهق فأنال السقف بيدي وكانت حجره ﷺ أكسية من شعر مربوطة في خشب عرعر(٤)، وفي تاريخ البخاري أن بابه ﷺ كان يقرع بالأظافر، أي لا حلق له، ولما توفي أزواجه ﷺ خلطت البيوت والحجر بالمسجد وذلك في زمن عبد الملك، فلما ورد كتابه بذلك ضج أهل المدينة بالبكاء كيوم وفاته ﷺ ، وكان سريره خشبات

---

(١) المصدر السابق.

(٢) طبقات ابن سعد ١/ ٢٣٨.

(٣) رَضَمَ الحجارةَ رَضْماً جعل بعضها على بعض وكلُّ بناء بُني بصَخْر رَضِيمٌ. لسان العرب لابن منظور ٣/ ١٦٦٣

(٤) العرعر: هُوَ ضرب من الشّجر. جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ١٦٧ مادة: عرعر.

مشدودة بالليف بيعت زمن بني أمية فاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم، قاله ابن قتيبة. وهذا يدل على أن بيوته ﷺ إذا أضيفت إليه فهي إضافة ملك كقوله تعالى: " لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ " (الأحزاب :٥٣) وإذا أضيفت إلى أزواجه كقوله: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" (الأحزاب: ٣٣) فليست بإضافة ملك، وذلك أن ما كان ملكا له ﷺ فليس بموروث عنه(١).

في كلام السهيلي ذكر لبيوت أزواج النبي ﷺ التسعة، وهذا كما وصفه الحسن البصري ﷺ ، ولكن في بداية حياته بالمدينة لم يكن لديه من النساء غير سودة بنت زمعة والسيدة عائشة رضى الله عنهما.

قال ابن سعد: وبنى بيوتاً إلى جنبه – أي بجانب المسجد – باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بابه شارع إلى المسجد وجعل سودة بنت زمعة في البيت الآخر الذي يليه إلى الباب الذي يلي آل عثمان(٢).

(١) الروض الأنف ١/٢٣٦.

(٢) طبقات ابن سعد ١/ ٢٤٠

المطلب الرابع: إيثار الأنصار وحب النبي ﷺ لهم

قيض الله للمهاجرين وعلى رأسهم النبي ﷺ حب الأنصار لهم، وقبولهم في بلدهم، ومؤازرتهم بالمال والمسكن والدفاع عنهم وحمايتهم من عدوهم.

فقد آووهم في بيوتهم وأكرموا نزلهم وضيافتهم فعن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلاءِ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ (أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ) فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ: (أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي) قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا)[1].

قال الإمام العيني رحمه الله: "والمعنى: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم، لأن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من أموالهم فدخلوها فقراء"[2]

وقد أثنى النبي ﷺ على الأنصار وأحبهم حباً شديداً وشكر لهم فعلهم ودعا لهم بالبركة والخير الكثير.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه٢/ ٧٢، وفى الشهادات/ باب القرعة في المشكلات٣/١٨١ح: ٢٦٨٧، وفى التعبير/ باب رؤيا النساء٩/٣٤ح: ٧٠٠٣، وفى باب العين الجارية في المنام٩/٣٨ح: ٧٠١٨.

(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العيني ٨/ ١٦.

فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : "اللّهُمّ اغفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ"(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ"(٢).

قال الإمام القرطبي: "الآية: العلامة والدلالة، وقد تكون ظنية، وقد تكون قطعية. وحب الأنصار من حيث كانوا أنصار الدين ومظهريه، وباذلين أموالهم وأنفسهم في إعزازه وإعزاز نبيه وإعلاء كلمته دلالة قاطعة على صحة إيمان من كان كذلك، وصحة محبته للنبي ﷺ، وبغضهم كذلك دلالة قاطعة على النفاق"(٣).

وعنه أيضاً أَنّ النّبِيّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ. فَقَامَ نَبِيّ اللّهِ ﷺ مُمْتَلاً . فَقَالَ: " اللّهُمّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبّ النّاسِ إِلَيّ. اللّهُمّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبّ النّاسِ إِلَيّ" يَعْنِي الأَنْصَارَ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في التفسير/ باب قوله: {هم الذين يقولون: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا} [المنافقون: ٧]، ينفضوا: يتفرقوا {ولله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لايفقهون}٦/١٥٤ح: ٤٩٠٦، ومسلم في الفضائل/باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم٤/١٩٤٨ح: ٢٥٠٦

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب: علامة الإيمان حب الأنصار١/١٢ح: ١٧، وفى المناقب/ باب حب الأنصار٥/٣٢ح: ٣٧٨٤.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١/ ٢٦٤.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في المناقب/ باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي» ٥/٣٢ح: ٣٧٨٥، وفى النكاح/ باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس٧/ ٢٥ح: ٥١٨٠، ومسلم في الفضائل/ باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم٤/ ١٩٤٨ح: ٢٥٠٨.

وعنه أيضاً قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ . قَالَ: فَخَلاَ بِهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ . وَقَالَ: "وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنّكُمْ لأَحَبّ النّاسِ إِلَيّ" ثَلاَثَ مَرّاتٍ(١).

وعنه أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: "إِنّ الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي(٢). وَإِنّ النّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلّونَ. فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ"(٣).

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: " وَاللهِ لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ شَهْرٌ مَا نَخْتَبِزُ فِيهِ". قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ ٨/١٣١ح: ٦٦٤٥ ومسلم في الفضائل / باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم٤/ ١٩٤٨ح: ٢٥٠٩.

(٢) قال الحافظ ابن حجر : قوله كرشي وعيبتي أي بطانتي وخاصتي قال القزاز : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه ويقال لفلان كرش منثورة أي عيال كثيرة والعيبة بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده يريد أنهم موضع سره وأمانته قال بن دريد هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للإنسان والعيبة مستودع الثياب والأول أمر باطن والثاني أمر ظاهر فكأنه ضرب المثل بهما في إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة والأول أولى وكل من الأمرين مستودع لما يخفي فيه قوله وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم يشير إلى ما وقع لهم ليلة العقبة من المبايعة فانهم بايعوا على أن يؤوا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة فوفوا بذلك . فتح البارى شرح صحيح البخارى ٧/١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في المناقب /باب قول النبي ﷺ : «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»٥/٣٥ح: ٣٨٠١، ومسلم في الفضائل/ باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم٤/١٩٤٩ح: ٢٥١٠.

يَأْكُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: " كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ – جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا– كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ لَبَنٍ يُهْدُونَ مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ "(١)

ولما انتقل النبي ﷺ إلى المدينة لقى بشاشاً وحباً وإكراماً وإعزازاً وترحيباً من أهلها لم ينله ملكاً مظفراً.

"فقد روى ابن سعد بسنده عن شرحبيل بن سعد قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن ينتقل من قباء اعترضت له بنو سالم فقالوا: يا رسول الله وأخذوا بخطام راحلته هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة، فقال: (خلوا سبيلها فإنها مأمورة) ثم اعترضت له بنو الحارث بن الخزرج فقالوا له مثل ذلك ، فقال لهم مثل ذلك ، ثم اعترضت له بنو عدي فقالوا له مثل ذلك فقال لهم، مثل ذلك حتى بركت حيث أمرها الله، قال: ثم ركب رسول الله ﷺ ناقته وأخذ عن يمين الطريق حتى جاء بَلْحُبْلَى(٢) ، ثم مضى حتى انتهى إلى المسجد فبركت عند مسجد رسول الله ﷺ فجعل الناس يكلمون رسول الله ﷺ في النزول عليهم وجاء أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب فحط رحله فأدخله منزله ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : (المرء مع رحله) وجاء أسعد بن زرارة فأخذ بزمام راحلة رسول الله ﷺ فكانت عنده ، وهذا أثبت . قال زيد بن ثابت فأول هدية دخلت على رسول الله ﷺ في منزل أبي أيوب هدية دخلت بها إناء قصعة مثرودة فيها خبز وسمن ولبن فقلت: أرسلت بهذه القصعة أمي، فقال :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٣/ ١٨٩ح: ٢٦٠٧٧، وسنده صحيح.

(٢) قوله (بلحبلى) يعني من بني الحبلى –بضم الحاء وإسكان الباء وإمالة اللام– وهو لقب سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج، وإنما سمي الحبلي لعظم بطنه، ينظر: سيرة ابن هشام ص ٤٠١، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣٣٨، وضبطه ابن ماكولا في الإكمال ٣/ ٢٣٠ بالباء الساكنة واللام المفتوحة.

(بارك الله فيك) ودعا أصحابه فأكلوا فلم أرِمِ الباب حتى جاءت قصعة سعد ابن عبادة ثريد وعراق، وما كان من ليلة إلا وعلى باب رسول الله ﷺ الثلاثة والأربعة يحملون الطعام يتناوبون ذلك حتى تحول رسول الله ﷺ من منزل أبي أيوب، وكان مقامه فيه سبعة أشهر ، وبعث رسول الله ﷺ من منزل أبي أيوب زيد بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة فقدما عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺ وسودة بنت زمعة زوجته ، وأسامة بن زيد ، وكانت رقية بنت رسول الله ﷺ قد هاجر بها زوجها عثمان بن عفان قبل ذلك ، وحبس أبو العاص بن الربيع امرأته زينب ابنت رسول الله ﷺ ، وحمل زيد بن حارثة امرأته أم أيمن مع ابنها أسامة بن زيد، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر فيهم عائشة فقدموا المدينة فأنزلهم في بيت حارثة بن النعمان"(١).

ولقد أكرم أبو أيوب الأنصاري ﷺ نزل وضيافة النبي ﷺ ، واهتم به غاية الاهتمام وتأدب معه بأدب الإسلام، فلم يرض أن يقيم هو وزوجه في العلو ورسول الله ﷺ في الطابق الأسفل، فعرض ذلك على رسول الله ﷺ فلم يرض بذلك لكثرة ما يغشاه من الناس، وحفاظاً على عورة بيت أبى أيوب.

فعن ابن إسحاق قال : "حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي رهم السماعي قال: حدثني أبو أيوب قال : لما نزل علي رسول الله ﷺ في بيتي نزل في السفل وأنا وأم أيوب في العلو، فقلت له: يا نبي الله بأبي أنت وأمي إني لأكره وأعظم أن أكون فوقك ، وتكون تحتي فاظهر أنت فكن في العلو وننزل نحن فنكون في السفل ، فقال : (يا أبا أيوب

(١) طبقات ابن سعد ١/ ٢٣٧، ٢٣٨.

إن أرفق بنا وبمن يغشانا أن نكون في سفل البيت) قال: فكان رسول الله ﷺ في سفله وكنا فوقه في المسكن ، فلقد انكسر حب لنا فيه ماء ، فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيرها ننشف بها الماء ، تخوفا أن يقطر على رسول الله ﷺ منه شيء فيؤذيه.

قال: وكنا نصنع له العشاء ثم نبعث به إليه فإذا رد علينا فضله تيممت أنا وأم أيوب موضع يده فأكلنا منه نبتغي بذلك البركة، حتى بعثنا إليه ليلة بعشائه وقد جعلنا له بصلاً أو ثوماً فرده رسول الله ﷺ ولم أر ليده فيه أثراً. قال: فجئته فزعاً فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي رددت عشاءك ولم أر فيه موضع يدك، وكنت إذا رددته علينا تيممت أنا وأم أيوب موضع يدك نبتغي بذلك البركة قال: (إني وجدت فيه ريح هذه الشجرة، وأنا رجل أناجى، فأما أنتم فكلوه) قال: فأكلناه ولم نصنع له تلك الشجرة بعد"[1].

(١) سيرة ابن هشام ٤٩٨/١.

المبحث الثاني: تنوع المهن في المدينة

تنوعت المهن في المدينة نظراً لتنوع طبيعتها ما بين زراعية وصناعية وتجارية بحسب المواد التي تعتمد عليها من زراعة النخيل وإنتاج التمور وصناعة المواد المستخرجة منه وإدخاله في عناصر كثيرة يعتمد عليها السكان في معاشهم وحياتهم.

وقد أخبر ﷺ في أحاديث كثيرة تفضيل هذه المهن وغيرها من المهن المفيدة في الكسب الحلال، ولم يكن ﷺ بمعزل عن تلك المهن ، وقد مارسها كلها كما مر في حديث السيدة عائشة عندما قالت: (كان يكون في مهنة أهله) ثم ذكرت ما كان يفعله ، وكان يشارك المهاجرين والأنصار في البيع والشراء والزراعة ويشارك برأيه ويفصل بينهم فيما يشب بينهم من نزاعات وخصومات، ويحفزهم للعمل وينشط هممهم، ويتخولهم بالموعظة مخافة السآمة والملل، ويضجع على شقة الأيمن في صلاة الفجر ينتظرهم ولا يشق عليهم، ويعاتب معاذاً في التطويل في إمامة الصلاة خشية المشقة على أصحابه، ويغرس هو لسلمان الفارسي بيده الشريفة حتى يؤدى ما عليه من دين لليهودي الذي أعتقه، وهو بذلك يضرب المثل للاقتصادي الماهر.

****

المطلب الأول: التجارة

ففي تفضيل مهنة التجارة واتمام عمليه البيع والشراء روى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى)(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)(٢).

فالتجارة وسيلة من الوسائل المباحة لكسب المال، وحث عليها الشارع الحكيم كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)(٣).

قال البيضاوي: وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير، لأنها أغلب وأرفق لذوي المروءات، ويجوز أن يراد بها الانتقال

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه٣/ ٥٧ح: ٢٠٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع/ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٥٠٧/٣ ح: ١٢٠٩ وقَالَ أَبُو عِيسَى: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة» وأبو حمزة: اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري ". حدثنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه، وفي إسناده: عبد الله بن جابر أبو حمزة، قال فيه الحافظ في "التقريب": مقبول. وفيه أيضا انقطاع، فالحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

(٣) سورة النساء: آية (٢٩).

مطلقاً. وقيل: المراد بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله. وبالتجارة صرفه فيما يرضاه(١).

ويقول ابن خلدون عن مهنة التجارة مبيناً حقيقتها: اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء أيام كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطلب الكشف عن حقيقة التجارة أنا أعلمها لك في كلمتين: اشتراء الرخيص وبيع الغالي فقد حصلت التجارة، إشارة منه بذلك إلى المعنى الذي قررناه والله سبحانه و تعالى أعلم وبه التوفيق لا رب سواه(٢).

وإذا أريد للتجارة أن تنجح وتكون مهنة مفيدة فلابد من توفير مناخ ملائم لها، كأسواق البيع والشراء، وعدم احتكار السلع، والجلب لتلك الأسواق من خارج بلد الإقامة بما يسمى بتبادل السلع، وقد برع أهل مكة في ذلك حتى سجل ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ- إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ- فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ- الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)(٣).

ولتحقيق هذا الغرض قام النبي ﷺ بعد هجرته وبعد أن أسس الدولة بإنشاء سوق للمسلمين تتم فيه عملية البيع والشراء، وقد كان لليهود بالمدينة

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٢/٧٠.

(٢) تاريخ ابن خلدون ١/٤٩٤.

(٣) سورة: قريش.

أسواق كثيرة، فأراد النبي ﷺ أن تكون للمسلمين سوقهم القائمة على المعاملة الإسلامية لا ربا فيها ولا احتكار ولا غلاء.

فعن أَبِي أُسَيْدٍ الساعدي أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَوْضِعًا لِلسُّوقِ، أَفَلا تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟، قَالَ: " بَلَى "، فَقَامَ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ مَوْضِعَ السُّوقِ، فَلَمَّا رَآهُ أَعْجَبَهُ وَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: (نِعْمَ سُوقُكُمْ هَذَا، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ)(١).

وفي رواية عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ) ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: (هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ)(٢).

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يذهب إلى السوق يتفقد عملية البيع والشراء، وقد كان خلفاؤه من بعده على هذا المنهج القويم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ فَقَالَ: (أَيْنَ لُكَعُ؟) ثَلاثًا. (ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩ / ٢٦٤ ح: ٥٨٦ وسنده ضعيف لجهالة (الحسن ابن علي بن حسن بن أبي حسن البراد المديني) وانظر المجمع ٤/٧٦، وكنز العمال١٢/ ٢٤٤ح: (٣٤٨٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة في التجارات/ باب الأسواق ودخولها ٢/ ٧٥١ح: ٢٢٣٣، وإسناده ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم بن سعيد –وهو الصواف المدني– وجهالة محمد وعلي ابني الحسن بن أبي الحسن البراد، والزبير بن المنذر ابن أبي أسيد، على اختلاف في إسناده كما بينه المزي في "تحفة الأشراف" ٨/ ٣٤٤.

فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ. فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ[٢].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي)[٣].

قال ابن بطال: إنما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول السوق، والشراء فيه للعلماء والفضلاء، وكأنه لم يصح عنده الحديث الذي روى «شر البقاع الأسواق، وخيرها المساجد»[٤] وهذا إنما خرج على الأغلب، لأن المساجد يذكر فيها اسم الله – تعالى – والأسواق قد غلب عليها اللغط واللهو والاشتغال بجمع المال، والكلب على الدنيا من الوجه المباح وغيره[٥].

وقد وضح ﷺ الضوابط التي تضبط بها عملية البيع والشراء والربح والخسارة، فنهى عن الربا وتلقى الركبان، وعن الغش والغرر.

وقد حرم الشارع الربا كمبدأ عام لا يختلف عليه أحد من الناس، وحتى يُتفرغ لغيره من المعاملات المباحة من بيع وشراء وغيرهما.

---

(١) قلادة تتخذ من قرنفل وسك ومحلب، ليس فيها من الجوهر شيء، وجمعه: سخب. العين. للخليل بن أحمد ٤/٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس / باب: السخاب للصبيان ٧/١٥٩ ح: ٥٨٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع / باب ما ذكر في الأسواق٣/ ٦٦ح: ٢١٢٠.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٩ ح: ٢١٤٩ وقال الذهبي: صحيح.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال٦/ ٢٤٦.

وقد جاء تحريمه بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(١).

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)(٢).

وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)(٣).

وهناك أمور أخرى لابد من مقاومتها حتى تطهر أنفس التجار كتلقي الركبان، والبيع قبل استواء المبيع، وبيع الحاضر للباد، والتنبيه على الكيل والميزان، لما في هذه الأمور من الغش والخديعة.

فعن ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ)(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة٣/٦٨ح: ٢١٣٤، وبَاب: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ٣/٧٣ح: ٢١٧٠، وبَاب: بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ٣: ٧٤ح: ٢١٧٤، ومسلم في المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا٣/ ١٢٠٩ح: ١٥٨٦.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في البيوع / باب الكيل على البائع والمعطي ٣/٦٧ح: ٢١٢٦، وفى باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة٣/٦٨ح: ٢١٣٣، وفى باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك٣/ ٦٨ح: ٢١٣٦، ومسلم في البيوع /باب بطلان بيع المبيع قبل القبض٣/١١٦٠ح: ١٥٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع / باب ما ذكر في الأسواق٣/٦٦ح: ٢١٢٣.

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)(١).

قال ابن بطال: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد عند العلماء أريد به نفع أهل الحضر، قال الطحاوي علمنا من هذا أن الحاضر إنما نهى أن يبيع للبادى لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصى على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم أعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي ﷺ أن يخلى بين الأعراب والحاضرين في البيوع.

واختلف العلماء في ذلك، فأخذ قوم بظاهر الحديث، كرهوا أن يبيع الحاضر للبادى، روى ذلك عن أنس وأبى هريرة وابن عمر، وهو قول مالك(٢) والليث(٣) والشافعي(٤) (٥).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في البيوع / باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة٣/٧١ح: ٢١٥٠، ومسلم في البيوع / باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية٣/ ١١١٥ ح: ١١٥٥.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين، مات سنة: تسع وسبعين ومائة. تقريب التهذيب. ص: ٥١٦.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين. تقريب التهذيب. ص: ٤٦٤.

(٤) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي الشافعي المكي: توفي سنة أربع ومائتين بمصر. تذكرة الحفاظ١/٢٦٥.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال٦/٢٨٢.

كما نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)(١).

وعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ)(٢).

قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله وندبُ النبي عليه السلام أمته إليه يدل على البركة فيه. وقال المهلب: ويحتمل المعنى – والله أعلم – أنهم كانوا يأكلون بلا كيل، فيزيدون في الأكل فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها، فقال لهم عليه السلام :« كيلوا» أي: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته عليه السلام(٣).

كما نهى عن بيع الغرر، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك٣/٦٩ح: ٢١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع / باب ما يستحب من الكيل ٣/ ٦٧ح: ٢١٢٨.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال٦/ ٢٥٥.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في البيوع / باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٣/ ٧٠ح: ٢١٤٣، ومسلم في البيوع/ باب: باب تحريم بيع حبل الحبلة٣/ ١١٥٤ح: ١٥١٤.

وعن ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ)[1].

وعن أَبَى سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ) وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ (وَنَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ) وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ[2].

كما نهى عن احتكار السلع حتى لا يضر الفقير الذي ليس معه مال يشترى به وقت الغلاء فعن مَعْمَر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلوا ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات، فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا. قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار، دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه، دفعا للضرر عن الناس، وأما ما

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣/٦٨ح: ٢١٣١.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع / باب بيع الملامسة٣/٧٠ح: ٢١٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة/ باب تحريم الاحتكار في الأقوات٣/ ١٢٢٧ح: ١٦٠٥.

ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال بن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت. وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. وهو الصحيح(١).

إذاً فللسوق آداب وواجبات يجب أن تراعى حتى لا تؤدى إلى أذى المسلمين أو الإضرار بمالهم ومصالحهم ولذلك قال سيدنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : (لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ)(٢).

فمعرفة التاجر للحلال والحرام من الأمور المهمة في الدين ، ووصفه سيدنا عمر ﷺ بالتفقه في الدين ، وذلك لأن البيع والشراء يتطلب فطنة وأمانة من التاجر لأنه يتاجر بمال ، والمال بطبيعة الحال محبب إلى النفس البشرية ، ترغب فيه وتميل إليه ، فإذا ما خادع إنسان إنساناً آخر في بيعه وشراءه كان ذلك من ظلم الإنسان لأخيه ، ومن أكل أموال الناس بالباطل ، وإذا خيل له عقله القاصر أنه فر من عقاب الله في الدنيا فلا يستطيع أن يفر من عقابه يوم القيامة : (يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ– إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ٤٣/١١.

(٢) أخرجه الترمذي في الوتر/ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٣٥٧ ح: ٤٨٧ وقال: هذا حديث حسن غريب، والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب، وهو مولى الحرقة، والعلاء هو من التابعين، سمع من [ص:٣٥٨] أنس ابن مالك، وغيره، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء، وهو من التابعين، سمع من أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ويعقوب جد العلاء، هو من كبار التابعين قد أدرك عمر ابن الخطاب وروى عنه، وإسناده حسن.

سَلِيمٍ)[1].

ولذلك لما سأل الصحابة النبي ﷺ أن يسعر لهم رفض، لأن المستقبل بيد الله سبحانه، وكل يوم له سعر يختلف عن سابقه، وتختلف السلع فيما بينها في القيمة.

فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ)[2].

"التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة ، وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: {إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ} [النساء: ٢٩]. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه، وظاهر الأحاديث،

---

(١) سورة الشعراء: آية (٨٨، ٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الإجارة / باب: في التسعير ٣/٢٧٢ ح ٣٤٥١، والترمذي في البيوع / باب: ما جاء في التسعير ٣/٥٩٧ ح ١٣١٤ وَقَالَ: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في التجارات/ باب: من كره أن يسعر ٢/ ٧٤١ ح ٢٢٠٠، وسنده صحيح عند الأئمة الثلاثة.

أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء، وهو مردود، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة"[1].

إذاً قام النبي ﷺ بضبط هذه المهنة ووضع الأسس لها وبيان ما فيها من حلال وحرام، وكذلك أبان ما في غيرها من المهن الأخرى كالزراعة والصناعة، بل وتعامل النبي ﷺ بالتجارة وتاجر سواء في مكة قديماً أم في المدينة، وكان نموذجاً راقياً في تعامله مع الناس، وكما ذكرنا من نصوص وأحاديث صدرت منه ﷺ أن أي مهنة من المهن لابد فيها من السماح والعفو ومراقبة الله عز وجل وإخلاص النية لطلب الرزق الحلال.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٦٠ بتصرف.

المطلب الثاني: الزراعة

أما عن الزراعة فقد رغب فيها النبي ﷺ باعتبارها أحد مصادر الكسب الحلال في الإسلام، وقد كان سكان المدينة بطبيعة الحال قوماً أهل زراعة كما سبق، وقد برعوا في زراعة النخيل وغيره.

فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ(١).

قال الحافظ ابن حجر: قوله: "حقلا" هو (بفتح المهملة وسكون القاف) وأصل الحقل: القراح الطيب، وقيل: الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه، ثم أطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة، فأطلقت على المزارعة، وقوله: "ذه" (بكسر المعجمة وسكون الهاء) إشارة إلى القطعة (٢).

وعن مكانة الزراعة وفضلها وردت أحاديث كثيرة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)(٣).

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري في المزارعة/ باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٣/١٠٥ح: ٢٣٣٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ٥/ ١٥.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في المزارعة/ باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه٣/ ١٠٣ح: ٢٣٢٠، ومسلم في المساقاة / باب: فضل الغرس والزرع٣/ ١١٨٩ح: ١٥٥٣.

لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتْ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ(١).

وفي رواية أخرى عنه ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟) فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ: (لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: في هذه الأحاديث: فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة. وقيل: الصنعة باليد. وقيل: الزراعة، وهو الصحيح(٣).

وتفضيل الإمام النووي للزراعة وجعلها من أفضل المهن، لا ينافي كون غيرها أفضل، إذ لا تتيسر الزراعة لكثير من الناس، ولو اشتغل الجميع بالزراعة فمن يتاجر؟ ومن يصنع؟ ومن يحترف المهن الأخرى؟

ولكن ينبغي أن ننبه أن في الزراعة معنى آخر وهو: الاستقلال عن الغير بما ينتجه الفرد، وما تنتجه الدول.

كذلك حض النبي ﷺ على إحياء الأرض الميتة والاستفادة منها لتكون عوناً للمسلمين على قوتهم ومعونتهم في معاشهم وأرزاقهم.

فعَنْ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة / باب فضل الغرس والزرع ٣/ ١١٨٨ح: ١٥٥٢.
(٢) أخرجه مسلم في المساقاة / باب فضل الغرس والزرع ٣/ ١١٨٨ح: ١٥٥٢.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/ ٢١٣.
(٤) أخرجه البخاري في المزارعة/ باب من أحيا أرضا مواتا٣/ ١٠٦ح: ٢٣٣٥.

وفى رواية سعيد بن زيد رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»(١)

قال ابن بطال: اختلف العلماء في إحياء الموات، فقال مالك: من أحيا أرضًا ميتة فيما قرب من العمران، فلابد في ذلك من إذن الإمام، وإن كانت في فيافي المسلمين والصحاري وحيث لا يتشاح الناس فيه، فهي له بغير إذن الإمام؟ وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب كما لا يحتاج فيما بعد. قال أشهب وأصبغ: إن أحيا فيما قرب بغير إذنه أمضيت ولم يعنف. وقال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيى مواتًا إلا بإذن الإمام فيما بعد وقرب(٢).

كذلك نهى الإسلام عن ترك الأرض هملاً بغرض منع المسلمين من الاستفادة منها فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)(٣).

قال الحافظ ابن حجر: قوله: "وليمنحها" أي يجعلها منيحة، أي عطية، والنون في يمنحها مفتوحة، ويجوز كسرها، قوله: "فإن لم يفعل فليمسك أرضه" أي فلا يمنحها ولا يكريها وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء/باب في إحياء الموات٣/ ١٧٨ح: ٣٠٧٣، والترمذي في الأحكام/باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣/ ٦٥٤ح: ١٣٧٨ وقال: هذا حديث حسن غريب، وسنده عند الإمامين صحيح.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال٦/ ٤٧٤ بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في المزارعة/ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ٣/١٠٧ح: ٢٣٤١، ومسلم في البيوع / باب كراء الأرض٣/ ١١٧٨ح: ١٥٤٤.

تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال، أو منفعة لا تخلف، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها، فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك [١].

ومما يلزم الزراعة السقي بالماء سواء أكان ذلك عن طريق المطر أو كان بماء النهر أو العيون، وقد نهى الإسلام عن منع الماء حتى ينتفع به في سقى الأرض، والزرع، والحيوان، وغيره.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ثَلَاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً[٢]}[٣].

وعنه ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ)[٤].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري٥/٢٤.

(٢) سورة آل عمران: آية (٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة/باب إثم من منع ابن السبيل من الماء٣/١١٠ح ٢٣٥٨.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في المساقاة/ باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ : «لا يمنع فضل الماء»٣/١١٠=

قال الحافظ ابن حجر: وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة، أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح(١).

ونهى النبي ﷺ عن احتكار الماء وعلى الإنسان بذله لمن يريده لأن فيه الحياة للزرع وغيره، وإذا قلّ كان الأفضل تقسيمه بين الناس ليسقي الجميع.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ(٢) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ:(أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ) فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ

=ح: ٢٣٥٣، ومسلم في المساقاة/ باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل ٣/ ١١٩٨ح: ١٥٦٦.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٣٢.

(٢) الشرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والشرج جنس لها، والشراج جمعها. النهاية في غريب الحديث٢/٤٥٦.

يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[1])[2].

(١) سورة النساء آية: ٦٥

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في المساقاة/ باب سكر الأنهار٣/١١١ح: ٢٣٥٩، ومسلم في الفضائل/ باب وجوب اتباعه ﷺ ٤/ ١٨٢٩ح: ٢٣٥٧.

المطلب الثالث: الصناعة

أما عن الصناعة فقد ورد من القرآن الكريم والسنة المطهرة ما يؤيدها ويحث عليها، بل وجعلها مهنة الأنبياء، قال تعالى في شأن داود عليه السلام: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ)[1].

وأمر الله نوحاً عليه السلام أن يصنع السفينة وأوحى إليه بذلك، فقال تعالى: (وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ – وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُواْ مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ)[2]. وقال: (فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا)[3].

فإذا كانت الصناعة مهنة الأنبياء فلا غرو أن يرغّب فيها النبي ﷺ ويدعو للصانع الماهر بصنعته المتقن لها.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا ، قَالَ : (إِنْ شِئْتِ) قَالَ : فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا ، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ . قَالَ: (بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنْ الذِّكْرِ)[4].

---

(١) سورة الأنبياء: آية (٨٠).

(٢) سورة هود: آية (٣٧، ٣٨).

(٣) سورة المؤمنون: آية (٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع / بَاب: النَّجَّارِ ٣/٦١ ح: ٢٠٩٥.

وعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا: (مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ) فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنْ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ : (أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ) فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ(١).

وعن كيفية صناعة المنبر سأل الصحابة سهل بن سعد فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا. قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لَيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ: (انْظُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا) فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي)(٢).

ووردت أحاديث في كيفية بناء المسجد والمواد المستخدمة فيه وأن معظمها ناتج عن الصناعة.

فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري في الهبة/ باب من استوهب من أصحابه شيئا٣/١٥٤ ح: ٢٥٦٩.
(٢) أخرجه مسلم في المساجد/ باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة١/ ٣٨٦ح: ٥٤٤.

زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ(١).

فهذا الحديث يوضح كيفية بناء المسجد، وما استخدم فيه من المهن، فاستخدمت فيه مهنة البناء لرفع جدرانه، والنجارة لسقفه وإقامة عمده التي اتخذت من أصل النخيل، ومهنة النحت حيث نحتت الحجارة ونقشت، وهذه الأمور كلها قائمة على الصناعة.

كما حث النبي ﷺ على إعانة الصانع في صنعته وجعل ذلك من علامات الإيمان فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ) قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا) قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ)(٢) قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: (تَكُفُّ شَرَّكَ عَنْ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)(٣)

وقد برع أهل المدينة في الصناعة بالذات وإن كان لهم مهن أخرى كالزراعة والتجارة ، إلا أن الصناعة كان لها الأثر الواضح في حياتهم اليومية ، وقد تقدم في أول الباب ما برعوا فيه من الصناعة ، وهنا نذكر بعض الصناعات والحرف التي برعوا فيها مثل: الخياطة والغزل والنسج ،

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة / باب بنيان المسجد ٩٧/١ح: ٤٤٦.

(٢) أي جاهل بما يجب أن يعمله، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها. النهاية في غريب الحديث ٢٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في العتق/ باب: أي الرقاب أفضل١٤٤/٣ح: ٢٥١٨، ومسلم في الإيمان/ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١ح: ٨٤.

وتقدمت النجارة وصناعة المنبر ، فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: (إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ[1] مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ)[2]

وكانت صناعة الغزل والنسيج مشتهرة عندهم كما ظهر من هذا الحديث وأن الداعي كان خياطاً، وعن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ. هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: (نَعَمْ) فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ. لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[3].

كما كان هناك أيضاً صناعة الذهب والفضة ويسمى صاحبها صوّاغ أو صائغ.

---

(١) الدباء: القرع، واحدها دباءة. النهاية في غريب الحديث ٢/٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في البيوع/ باب ذكر الخياط ٣/٦١ح: ٢٠٩٢، وفى الأطعمة/ باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية٧/٦٨ح: ٥٣٧٩، وفى باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا٧/٧٩ح: ٥٤٣٩، ومسلم في الأشربة/ باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام٣/ ١٦١٥ح: ٢٠٤١.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع/ باب ذكر النساج ٣/٦١ح: ٢٠٩٣.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ) وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: (إِلاَّ الإِذْخِرَ)(١).

إلى غير ذلك من الصناعات الكثيرة التي لا يحصى عددها كصناعة أدوات الحرب والقتال كالسيوف والدروع والرماح والنبال وغيرها، فالصناعة إحدى وسائل الكسب المباح في الإسلام.

وحث الرسول ﷺ على عدم بخس الأجير حقه وأجره نظير ما قام به من عمل، فشدد أيما تشدد في هذا، وبين أن من يأكل أجر عامل عنده سينال مخاصمة الله تعالى في الآخرة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمنه، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفي مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)(٢).

وضرب النبي ﷺ أعظم الأمثلة في التعامل مع الأجير فثبت عنه ﷺ أنه كان يعطى الأجير ومن له حق عنده ويوفي له الأجر والعطاء.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب ما قيل في الصواغ٣/٦٠ح: ٢٠٩٠.
(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إثم من باع حرا٣/ ٨٢ح: ٢٢٢٧.

صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ)[1].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ولَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ)[2]

وأما ما رصده الصحابة رضوان الله عليهم عن طبيعة عمله ﷺ فكثير وقد مضى أكثره، فهم رواة سيرته ﷺ ويرقبون شأنه كله، ليقتدوا به.

وقد مضى معاونته لهم في بناء المسجد، وما أخبرت به السيدة عائشة رضى الله عنها عن مهنته داخل بيته، وما حكاه الصحابة من بيعه وشراءه، وإنشائه لسوق المدينة بعد الهجرة.

كل هذه الدلائل تفيد أنه لم يكن مثل الملوك الذين يستنكفون من العمل ويحتقرونه، بل كان ﷺ سبّاق إلى الأعمال وخاصة الشاقة منها كما حدث في الصخرة التي استعصت على أصحابه في حفر الخندق فنزل لها ﷺ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في الإجارة/باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء٣/٩٣ح: ٢٢٧٧، ومسلم في المساقاة/ باب حل أجرة الحجامة٣/ ١٢٠٥ح: ١٥٧٧.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري واللفظ له في الإجارة/باب خراج الحجام٣/ ٩٣ح: ٢٢٧٩، وفى الطب/ باب السعوط٧/١٢٤ح: ٥٦٩١، ومسلم في المساقاة/ باب حل أجرة الحجامة ٣/١٢٠٥ح: ١٢٠٢، وفى السلام/ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي٤/١٧٣١ ح: ١٢٠٢. بلفظ مقارب.

المبحث الثالث: كسبه ومعاشه قبل فرض الجهاد

المطلب الأول: عمل النبي ﷺ بالمدينة وقيادة الدولة

بعد هجرته وتأسيسه للدولة الجديدة صار رئيسها الأول، والحاكم الفعلي، وقائد الجيش، والقاضي بين الناس، ومفتيهم، ومع ذلك لم يستنكف من أي عمل وُكِل إليه، وهذا من أخلاقه الكريمة وأدبه الرفيع حتى إن السيدة عائشة رضى الله عنها تحدثت عن تواضعه وخلقه الكريم حينما سئلت عن عمله داخل بيته فقالت: (كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)(١).

وفي رواية أخرى عنها أنها: سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: (كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم)(٢).

وفي رواية أخرى عنها أنها سئلت كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته؟ قالت: (كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان ضحاكاً بساماً) (٣).

ومعلـــوم أن السيـــدة عائشـــة رضى الله عنها دخـــل بها النبي ﷺ بعد

---

(١) أخرجه البخاري في الْأَذَانِ. باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ١/ ١٣٦ح: ٦٧٦، وفى النفقات/ باب خدمة الرجل في أهله ٧/٦٥ح: ٥٣٦٣.

(٢) أخرجه في المسند ٤١/ ٣٩٠، ح: ٢٤٩٠٣ بسند صحيح، وابن حبان في الصحيح بترتيب ابن بلبان ١٢ / ٤٩٠، وأبو يعلى في المسند ١١٧/٨، ٢٨٧ وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٦٥/١ وسنده صحيح.

الهجرة، فهي ترصد مرحلة ما بعد الهجرة في المدينة المنورة.

أما عمله خارج بيته فقد كان ﷺ يحب العمل ويحث عليه بجميع أنواعه كما سيأتي في المبحث الثاني.

وعن حبه للعمل وحثه عليه والأكل من عمل اليد وردت أحاديث كثيرة تدل لذلك ضمناً أو صراحة، وهذه الأحاديث على أنواع:

١- منها ما أخبر بها ﷺ عن تفضيل العمل والكسب من عمل اليد.

٢- ومنها ما أخبر بها ﷺ عن تفضيل بعض المهن كالتجارة والزراعة كما تقدم في المبحث الأول.

٣- ومنها ما رصده الصحابة رضوان الله عليهم عن طبيعة عمله ﷺ .

أما عن النوع الأول فقد وردت أحاديث كثيرة تبين فضل العمل وحث الرسول ﷺ عليه فعَنْ الْمِقْدَامِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَه)(٢).

وعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب الْبُيُوعِ/باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ٣/٥٧ح: ٢٠٧٢.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة / باب الِاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ.٢/١٢٣ح: ١٤٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة. باب الِاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ٢/١٢٣ح: ١٤٧١

وعن أَنَس بنِ مَالِكٍ: "أَنّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النّبيّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: (أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟) قال: بَلَى حِلْسٌ[1] نَلْبَسُ بَعْضَهُ ونَبْسُطُ بَعْضَهُ، وقَعْبٌ[2] نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ. قال ائْتِنِي بِهِمَا. قالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وقال: (مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟) قال رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قال: (مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ) مَرّتَيْنِ أو ثَلاَثاً. قال رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيّاهُ، وَأَخَذَ الدّرْهَمَيْنِ فأَعطَاهُمَا الأَنْصَارِيّ وقال: (اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بالآخَرِ قَدّوماً[3] فَآتِنِي بِهِ)، فأَتَاهُ بِهِ فَشَدّ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عُوداً بِيَدِهِ ثُم قَال لَهُ: (اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلاَ أَرَيَنّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً). فَذَهَبَ الرّجُلُ يَحتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (هذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً[4] فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنّ المَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[5]، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[6]، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[7])[1].

---

(١) هو الكساء الذي يلي ظَهْرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ، شَبَّهَهَا بِهِ لِلزُومها ودَوامها. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢٣/١

(٢) القعب: القدح الغليظ، ويجمع على قعاب. العين للفراهيدى ١٨٢/١.

(٣) الْقدوم: مخفف هُوَ اسْم للفأس. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٢٦/٢.

(٤) بضم النون وسكون الكاف أثر كالنقطة أي حال كونها علامة قبيحة أو أثرا من العيب لأن السؤال ذل في التحقيق. عون المعبود شرح سنن أبى داود ٣٨/٥.

(٥) أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء. وقيل هو سوء احتمال الفقر. النهاية في غريب الحديث١٢٧/٢.

(٦) أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. النهاية في غريب الحديث٣٦٣/٣.

(٧) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله. النهاية في غريب الحديث٥/ ١٥٧.=

في هذا الحديث ضرب النبي ﷺ مثلاً لهذا الرجل ولغيره من الصحابة بأن يعملوا ولا يتكلوا فإن الاتكال جالب للفقر والذلة والمهانة والصغار، وقد اختلف العلماء حول الزيادة في بيع السلعة كما فعله الرسول ﷺ في هذا الحديث، حتى قال الإمام الترمذي[٢] عقب روايته لهذا الحديث: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ[٣].

فحضه ﷺ على العمل يفيد إفادة واضحة لا مراء فيها أن العمل مهم في عملية الكسب، والسبيل الوحيد لتحصيل الرزق، وضرب مثلاً بأخيه داود عليه السلام بأنه كان يأكل من عمل يده، وأنه ﷺ كذلك على هدى إخوته من الأنبياء السابقين في العمل والأكل من عمل يده، وترصد السيدة عائشة عمله في الداخل، وتقول إنه كان يكون في مهنة أهله، وما ذلك إلا لتواضعه ﷺ وتقديره لشأن العمل في الإسلام، وضرب المثل لغيره في الاقتداء به.

وقد ورد أنه كان يشارك أصحابه في كل عمل، فقد شاركهم في بناء

=(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة. باب ما تجوز فيه المسألة.١٢٠/٢ ح ١٦٤١، والترمذي في البيوع / بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ٥١٤/٣ ح ١١٣٩ وقَالَ أَبُوعِيسَى: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان»، «وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث " وقد روى المعتمر بن سليمان، وغير واحد من كبار الناس، عن الأخضر بن عجلان هذا الحديث. وإسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكر الحنفي، وقد حسنه الترمذي كما تقدم في التخريج.

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى، صاحب الجامع أحد الأئمة، [ثقة حافظ]، من الثانية عشرة، مات سنة تسع وسبعين. تقريب التهذيب. ص: ٥٠٠.

(٣) سنن الترمذي ٤٨٩/٤ عقب ح ١١٣٩.

المسجد ففي حديث الهجرة الذي روته السيدة عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح الإمام البخاري قَالَت: (وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمْ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ)[١].

وقد عمل مع أصحابه في حفر الخندق، ولم يكن يستنكف من العمل، فضرب لهم الأسوة والقدوة الحسنة فعَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ)[٢]

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: (إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: (أَنَا نَازِلٌ) ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ)[٣]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ: (فَإِلَى أَيْنَ؟) قَالَ: هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ[٤].

فهذه الأحاديث تبين ما كان فيه النبي ﷺ من تواضع، وأنه كان يختار

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب/ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة٥/٦٠ح: ٣٩٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق٤/٦٤ح: ٣٠٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي/باب غزوة الخندق وهي الأحزاب٥/١٠٨ح: ٤١٠١.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي/باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم٥/١١١ح: ٤١١٧.

العمل الشاق من حمل للتراب كما تقدم في غزوة الخندق، وضربه للصخرة التي استحالت على أصحابه، وكذلك حمله للسلاح كما في رواية عائشة، وهذا يعنى أنه كان في عمل أصحابه معاوناً لهم، يده بأيديهم، وهذا من صفات القائد الحكيم الذي يشارك جماعة قومه بالمعونة والمعاونة في أعمالهم، وطبق هذا المنهج العملي خلفاؤه من بعده، فنعم المعلم هو ﷺ .

المطلب الثاني: ما ورد من تجارة النبي ﷺ وبيعه وشراءه

لم يكن النبي ﷺ بمعزل عن الحياة اليومية لأصحابه رضوان الله تعالى عليهم، فقد كان لهم القدوة والأسوة الحسنة الذي يقتدون به في أقواله، وأفعاله، وحركاته، وسكناته.

يقول ابن القيم[١] رحمه الله: " وباع رسول الله ﷺ واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيعه القدح والحلس[٢] فيمن يزيد[٣]، وبيعه يعقوب المدبر غلام أبي مذكور[١]، وبيعه عبدا أسود بعبدين.[٢]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، الفقيه الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، توفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة رحمه الله. الدرر الكامنة ٣/١١٥، وشذرات الذهب ٦/ ١٦٨.

(٢) الحلس: كسَاء يكون تَحت البرذعة أَي نلزم ظُهُورهَا كَمَا يلْزم الحلس ظهر الْبَعِير والحلس أَيْضا بِسَاط يبسط فِي الْبَيْت. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٥٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة. باب ما تجوز فيه المسألة.٢/١٢٠ ح ١٦٤١، والترمذي في البيوع / بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ٣/٥١٤ ح ١١٣٩ وقَالَ أَبُوعِيسَى: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان»، «وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث " وقد روى المعتمر بن سليمان، وغير واحد من كبار الناس، عن الأخضر بن عجلان هذا الحديث. وإسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكر الحنفي، وقد حسنه الترمذي كما تقدم في التخريج.

وأما شراؤه فكثير، وآجر واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره، وإنما يحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم (وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام)، وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح"(٣).

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل لبيعه وشراءه ﷺ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: (بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ)(٤).

وعنه ﷺ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (بِعْنِيهِ) فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ (أَعَبْدٌ هُوَ ؟)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان/ باب جواز بيع المدبر ٣/ ١٢٨٩ح: ٩٩٧.وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ١١/ ٣٠٣ وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة/ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا٣/ ١٢٣٥ح: ١٦٠٢.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ﷺ لابن القيم ١/١٥٤.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في الأحكام/ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ٩/٧٣ح: ٧١٨٦، ومسلم في الأيمان/ باب جواز بيع المدبر ٣/ ١٢٨٩ح: ٩٩٧.

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة/ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا٣/ ١٢٣٥ح: ١٦٠٢.

وعن عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ(١) قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ(٢): أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ بَلَى: فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ)(٣).

وأما عن شرائه ﷺ فعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ(٤) قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ(٥) بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: (زِنْ وَأَرْجِحْ)(١).

---

(١) عبد المجيد بن وهب، وهو عبد المجيد بن أبي يزيد، العقيلي العامري، أبو وهب، ويقال: أبو عمرو، البصري. روى عن: أبي الخلال ربيعة بن زرارة العتكي، والعداء ابن خالد بن هوذة قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. تهذيب الكمال للمزي ١٨/ ٢٧٦ بتصرف.

(٢) عداء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة بن معاوية ابن بكر ابن هوازن، يعد العداء في أعراب البصرة. وفد على النبي ﷺ ، روى عنه أبو رجاء العطاردي، وعبد المجيد بن وهب، وجهضم بن الضحاك. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ٥٠٠ بتصرف.

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كتابة الشروط ٣/ ٥١٢ح: ١٢١٦، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث، وابن ماجة في التجارات/ باب شراء الرقيق ٢/٧٥٦ح: ٢٢٥١، وسنده ضعيف لأجل: عباد بن ليث، وقد حسن الترمذي حديثه، والحديث حسن بمتابعاته.

(٤) سويد بن قيس، أبو صفوان، ويقال: أبو مرحب .له صحبة، سكن الكوفة. تهذيب الكمال للمزي ١٢/ ٢٦٩.

(٥) مخرفة العبدي رأى النبي ﷺ وعامله. معرفة الصحابة لأبى نعيم ٥/ ٢٦٤٠.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: (بِعْنِيهِ) قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (بِعْنِيهِ) فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ)[٢].

(١) أخرجه الترمذي في البيوع/ باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٣/٥٩٠ح: ١٣٠٥، وقال: حديث سويد حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه ٣/ ٦٥ح: ٢١١٥.

المطلب الثالث: أموال النبي ﷺ بالمدينة

أقصد بالأموال هنا الأموال التي تساعده في أمور معاشه، والتي كان يتقوت منها وأزواجه في الطعام والشراب، كبهيمة الأنعام والزروع والنخيل والثمار، لا ما كان يستخدمها في السفر أو الحرب كآلات الحرب من السيوف والخيل، والبغال، والحمير، وغيرها.

ولما استقر النبي ﷺ بالمدينة واستقر عيشه بها منّ الله عليه بمال طيب مبارك يكفيه وأزواجه قدر حاجتهم، وعن مصادر كسبه ﷺ لهذا المال تحدث علماء السير والتاريخ في كتبهم.

قال ابن زنجوية[١] رحمه الله في أمواله ﷺ: ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصا دون الناس، وذلك ثلاثة أموال: أولها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وهي فدك[٢] وأموال بني النضير، فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأرضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفر تجشمه المسلمون إليهم. والمال الثاني: الصفي الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن تقسم، والمال الثالث: خمس الخمس، بعدما تقسم الغنيمة وتخمس [٣]

---

(١) حميد بن زنجوية أبو أحمد الأزدي، الإمام، الحافظ الكبير، أبو أحمد. واسمه: حميد ابن مخلد بن قتيبة الأزدي، النسائي، صاحب كتاب (الترغيب والترهيب)، وكتاب (الأموال)، وغير ذلك. مات سنة سبع وأربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ١٩ بتصرف.

(٢) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله، ﷺ، في سنة سبع صلحا. معجم البلدان ٤/ ٢٣٨.

(٣) الأموال لابن زنجويه. ص: ٩٠.

وأضاف السهيلي لهذه الأنواع الهدية فقال: وكانت أموال النبي ﷺ من ثلاثة أوجه من الصفي[١]، والهدية تهدى إليه، وهو في بيته لا في الغزو من بلاد الحرب، ومن خمس الخمس[٢].

وما ذكره ابن زنجوية والسهيلي حصر لأسباب كسب ماله ﷺ بعد ما هاجر إلى المدينة في هذه الأصناف، الصفي، والهدية، وخمس الخمس من الغنائم والفيء، وسيكون الحديث عنها في هذا المطلب والمطالب التالية.

وقد ذكر العلماء أن هذا المال نما وزاد، وكان هناك غلمان يقومون على رعايته للنبي ﷺ بصفته الحاكم العام للدولة.

فعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدَ[٤]، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ ... وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

---

(١) الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. ويقال له الصفية. والجمع الصفايا. النهاية في غريب الحديث٣/ ٤٠.

(٢) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ٦/ ٤٦١.

(٣) اللقاح: جمع لقحة، وهي التي نتجت حديثا فهي لقحة، ولقوح شهرين، أو ثلاثة، ثم هي لبون بعد ذلك. غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٨٥.

(٤) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. معجم البلدان ٤/ ٣٢١.

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ(١)

وكان عدد هذه اللقاح كما ذكر ابن سعد: عشرون لقحة وكانت التي يعيش بها أهل رسول الله ﷺ يراح إليه كل ليلة بقربتين عظيمتين من لبن، فكان فيها لقائح لها غُزْرٌ، الْحِنَّاءُ، وَالسَّمْرَاءُ، وَالْعَرِيسُ، وَالسَّعْدِيَّةُ، وَالْبُغُومُ، وَالْيَسِيرَةُ، وَالدُّبَّاءُ (٢).

"وكانت منايح(٣) رسول الله ﷺ من الغنم سبعاً: عَجْوَةُ، وَزَمْزَمُ، وَسُقْيَا، وَبَرَكَةُ، وَوَرِسَةُ، وَإِطْلاَلُ، وَإِطْرَافُ، وسبع أعنز منايح ترعاهن أم أيمن، وكانت منايح رسول الله ﷺ ترعى بأحد وتروح كل ليلة على البيت الذي يدور فيه رسول الله ﷺ"(٤).

أما عن الآبار التي كان يستعذب الماء منها ليشرب منها النبي ﷺ يقول حجة الإسلام الغزالي في الإحياء: إن الآبار التي كان رسول الله – ﷺ–

---

(١) اخرجه البخاري وسلم، أخرجه البخاري واللفظ له في المغازي/ باب غزوة ذي قرد ٥/ ١٣٠ح: ٤١٩٤، وفى الجهاد والسير / باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس ٤/ ٦٦ح: ٣٠٤١، ومسلم في الجهاد والسير / باب غزوة ذي قرد وغيرها ٣/١٤٣٢ح: ١٨٠٦.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٤٩٤.

(٣) المَنِيحَةَ: وهي الناقة، أو الشَّاة ذاتُ الدَّرِّ، تُعارُ للبنها ثُمَّ تُردُّ إلى أهلها. غريب الحديث للخطابي١/٨٩.

(٤) المصدر السابق ١/ ٤٩٤ بتصرف.

يتوضأ منها ويغتسل ويشرب من مائها سبعة"[١]

وقد قام الإمام العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء بذكر أسماء هذه الآبار فقال: وهي بئر أَرِيس، وَبِئْرُ حَاءٍ، وَبِئْرُ رُومَةَ، وَبِئْرُ غَرْسٍ، وَبِئْرُ بُضَاعَةَ، وَبِئْرُ الْبَصَّةِ، وَبِئْرُ السُّقْيَا، أو العهن أَوْ بِئْرُ جَمَلٍ"[٢]

وفى ذكر بئر "أريس" يقول سعيد بن المسيب: أخبرني أبو موسى الأشعري أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺحَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ... الحديث"[٣]

"وهذه البئر مقابلة مسجد قباء، وعندها مزارع ويستقى منها، وماؤه عذب، وذرعتها فكان طولها: أربعة عشر ذراعاً وشبراً، منها ذراعان ونصف ماء، وعرضها خمسة أذرع، وطول قفها الذي جلس عليه النبي ﷺ وصاحباه ثلاثة أذرع تشف كفاً، والبئر تحت أطمٍ عالٍ خراب من حجارة"[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ١/٢٦٠.

(٢) المصدر السابق ١/٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري واللفظ له في المناقب/ باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا» ٥/٨ ح: ٣٦٧٤، ومسلم في الفضائل/ باب من فضائل عثمان ابن عفان رضي الله عنه ٤/ ١٨٦٨ح: ٢٤٠٣.

(٤) الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار ص: ٥٩، ٦٠.

وفى ذكر بئر "حاء" قال أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(١)

"وهذه البئر اليوم وسط حديقة صغيرة جداً وعندها نخلات ويزرع حولها، وعندها بيت مبني على علو من الأرض، وهي قريبة من سور المدينة، وهي ملكٌ لبعض أهل المدينة من النويريين وماؤها عذب حلو،

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري واللفظ له في الزكاة/ باب الزكاة على الأقارب ٢/١١٩ح: ١٤٦١، وفى الوكالة / باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت ٣/١٠٢ح: ٢٣١٨، وفى الوصايا / باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ٤/ ٨ح: ٢٧٥٨، وفى باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة ٤/ ١١ح: ٢٧٦٩، وفى التفسير/ {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: ٩٢] إلى {به عليم} [البقرة: ٢١٥] ٦/ ٣٧ ح: ٤٥٥٤، وفى الأشربة/ باب استعذاب الماء ٧/ ١٠٩ح: ٥٦١١، ومسلم في الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين ٢/ ٦٩٣ح: ٩٩٨.

وذرعتها فكان طولها عشرة أذرع ونصف ماء، والباقي بنيان، وعرضها ثلاثة أذرع وشبر، وهي مقابلة المسجد كما ذكرت في الحديث"(١).

وفى ذكر بئر "رومة" روى أبو عبد الرحمن السلمي رضى الله عنه قال: إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.(٢)

وفى رواية ثمامة بن حزن القشيري قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ. قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ... الحديث"(٣)

---

(١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار ص: ٥٧، ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٤/ ١٣ح: ٢٧٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي، أخرجه الترمذي واللفظ له في المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله كنيتان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله ٥/ ٦٢٧ح: ٣٧٠٣، وقال: «هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان»، والنسائي في الأحباس/ باب: وقف المساجد ٦/ ٢٣٥ح: ٣٦٠٨.وسنده عند الترمذي والنسائي: ضعيف فيه يحيى بن أبى الحجاج لين الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب. ص: ٥٨٩.

وفى رواية" قال أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ ... الحديث"(١)

وفى رواية بشير الأسلمي قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا رُومَةٌ ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقِرْبَةَ بِمُدٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي ، وَلاَ لِعِيَالِي غَيْرُهَا ، لاَ أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَجْعَلُ لِي مِثْلَ الَّذِي جَعَلْتَهُ له عَيْنًا فِي الْجَنَّةِ إِنِ اشْتَرَيْتُهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدِ اشْتَرَيْتُهَا، وَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ(٢).

"وهذه البئر اليوم بعيدة عن المدينة جداً في براحٍ واسعٍ من الأرض وطيء، وعندها بناء من حجارة خرابٌ، قيل: إنه كان ديراً ليهود، والله أعلم. وحولها مزارع وآبار، وأرضها رملة وقد انتقضت خرزتها وأعلامها، إلا أنها بئر مليحة جداً مبنية بالحجارة الموجهة، وذرعتها فكان طولها ثمانية عشر ذراعاً، منها ذراعان ماء وباقيها مطموم بالرمل الذي تسفيه الرياح

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله كنيتان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله ٥/ ٦٢٥ح: ٣٦٩٩، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان». وسنده صحيح. والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٩ح: ١٥٢٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٤٢ح: ١٢٢٦، قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٢٩: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف جدا. قال الحافظ في التقريب. ص: ٣٣٢: متروك كذبه ابن معين.

فيها، وعرضها ثمانية أذرع وماؤها صاف وطعمه حلو إلا أن الأجون[١] غلب عليه."[٢]

وفى ذكر بئر " غرس" وردت رواية عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ»[٣]

وعن أنس بن مالك قال: قَالَ ائْتُونِي بقباء بِمَاءٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي إِزَارِهِ فَلَمَسَ ذَكَرَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمسح على خفيه[٤]

"وهذه البئر بينها وبين مسجد قباء نحو نصف ميل، وهي في وسط الشجر، وقد خربها السيل وطمها، وفيها ماء أخضر إلا أنه عذب طيب،

---

(١) الآجِنُ: الماءُ المتغيّرُ الطعمِ واللونِ. لسان العرب لابن منظور ١/ ٣٤. ط/ دار المعارف. القاهرة.

(٢) الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار ص: ٦٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الجنائز /باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ١/ ٤٧١ح: ١٤٦٨، قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيق سنن ابن ماجة: في الزوائد هذا إسناد ضعيف. لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان كان رافضيا داعيا. ومع ذلك كان يروي المناكير عن المشاهير. فاستحق الترك. وقال ابن طاهر هو من غلاة الروافض مستحق الترك لأنه يروي المناكير في المشاهير. والبخاري وإن روى عنه حديثا واحدا فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه. وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ. وقال الذهبي روى عنه البخاري مقرونا بغيره. وشيخه مختلف فيه. ورواه البزار في البحر الزخار٢/ ١١٦ح: ٤٧٠، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

(٤) الثقات لابن حبان ٥/ ٥٠ رقم الترجمة: ٣٨٠٤.

وريحه الغالب عليه الأجون، وذرعتها فكان طولها سبعة أذرع شاقة، منها ذراعان ماء، وعرضها عشرة أذرع"(١).

وفى ذكر بئر "بضاعة" ورد عن أبي سعيد الخدري، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ "(٢)

"وهذه البئر اليوم في بستانٍ وماؤها عذب طيب ولونه صاف أبيض، وريحه كذلك، ويستقى منها كثيراً، وذرعتها فكان طولها أحد عشرة ذراعاً

---

(١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار. ص: ٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ١٨ح: ٦٧، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥ح: ٦٦ وقال: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، والنسائي في المياه/ باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤ح: ٣٢٦، وسندهم صحيح، وابن ماجة في الطهارة/باب الحياض ١/ ١٧٣ح: ٥١٩، وسنده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف. التقريب. ص: ٣٤٠.

وشبراً، منها: ذراعان راجحة ماء، والباقي بناء، وعرضها ستة أذرع"[١]

وأما ذكر بئر " البصة "[٢] فقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ يأتي الشهداء وأبناءهم ويتعاهد عيالهم، قال؛ فجاء يوماً أبا سعيد الخدري، فقال: هل عندك من سدرٍ أغسل به رأسي فإن اليوم الجمعة؟ قال: نعم، فأخرج له سدراً وخرج معه إلى البصة، فغسل رسول الله ﷺ رأسه وصب غسالة رأسه وراقة شعره في البصة"[٣].

"وهذه البئر قريبة من البقيع، على طريق المار إلى قباء وهي بين نخل، وقد هدمها السيل وطمها، وفيها ماء أخضر، ووقفت على قفها وذرعت طولها، فكان أحد عشر ذراعاً منها ذراعان ماء، وعرضها تسعة أذرع، وهي مبنية بالحجارة، ولون مائها إذا انفصل منها أبيض، وطعمه حلو إلا أن الأجون غلب عليه، وذكر لي الثقة: أن أهل المدينة كانوا يستقون منها قبل أن يطمها السيل"[٤]

وأما ذكر بئر" السقيا" فقد روت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ[٥] لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا»، قَالَ قُتَيْبَةُ: «هِيَ عَيْنٌ

---

(١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار ص: ٦١.

(٢) البصة، بالضم: إحدى الآبار السبعة بالمدينة، يقال: غسل رسول الله ﷺ رأسه، وصب غسالة رأسه ومراقة شعره فيها. تاج العروس للزبيدي ١٧/ ٤٩٣.

(٣) أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة. ص: ٦٢، وفيه محمد ابن الحسن بن زبالة، ضعيف الحديث، قال الحافظ ابن حجر في التقريب. ص: ٤٧٤: كذبوه.

(٤) الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار. ص: ٦٢

(٥) أي يحضر له منها الماء العذب، وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه. يقال: أعذبنا واستعذبنا: أي شربنا عذبا واستقينا عذبا. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ١٩٥.

بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ»[١]

والسقيا (بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية) قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان، هكذا أخرجه أبو داود عنه، بعد سياق الحديث بسند جيد[٢].

وأما ذكر بئر" جمل" فقد ورد في رواية عمير مولى ابن عباس قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[٣]

"قوله (من نحو بئر جمل) أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة، وهو: (بفتح الجيم والميم) وفي النسائي[٤] بئر الجمل، وهو من العقيق"[٥]

هذه هي الآبار المشهورة التي كان يكثر النبي ﷺ الشرب منها، وهناك غيرها الكثير مما ذكره كتاب السير، من أرادها فليراجعها في مظانها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة / باب في إيكاء الآنية ٣/ ٣٤٠ح: ٣٧٣٥، وسنده صحيح.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ١٠/ ٧٤.

(٣) أخرجه البخاري وعلقه مسلم، أخرجه البخاري واللفظ له في التيمم/ باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة ١/ ٧٥ح: ٣٣٧، وعلقه مسلم في الحيض/ باب التيمم ١/ ٢٨١ح: ٣٦٩.

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة/ التيمم في الحضر ١/ ١٦٥ح: ٣١١.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ١/ ٤٤٢.

أما عن الزروع والثمار التي كان يتقوت منها ويحبس لأهله قوت سنتهم منها فيأتي الحديث عنها في المبحث القادم، حيث إنها مما كسبها النبي من خمس الغنائم والفيء بعد فرض الجهاد.

المطلب الرابع: قبوله ﷺ للهدية

من مصادر كسبه ﷺ في المدينة المنورة المتسمة بسماحة أهلها وكرم أخلاقهم، قبوله للهدية منهم، وأنه ﷺ كان يثيب عليها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)(١) .

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (يقبل الهدية ويثيب عليها) أي: يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب: المجازاة، وأقله: ما يساوي قيمة الهدية(٢) .

وكان ﷺ يقبل الهدية كما تقدم ويثيب عليها، ولا يقبل الصدقة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لأَصْحَابِهِ: (كُلُوا) وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ)(٤).

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: (عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قَالَتْ: لا إِلاّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة/ باب المكافأة في الهبة ٣/١٥٧ح: ٢٥٨٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر٥/ ٢١٠.بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري في الهبة/ باب قبول الهدية ٣/١٥٥ح: ٢٥٧٦.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في الهبة/ باب قبول الهدية ٣/١٥٥ح: ٢٥٧٧، ومسلم في الزكاة/ باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه٢/٧٥٥ح: ١٠٧٤.

إِلَيْهَا مِنْ الصَّدَقَةِ. قَالَ: (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)[١] .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: وإنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة، لأنها أوساخ الناس، وأخذ الصدقة منزلة ضعة؛ لقوله ﷺ : «اليد العليا خير من اليد السفلى»[٢]، والأنبياء منزهون عن منازل الضعة والذلة، وأيضًا فلا تحل الصدقة للأغنياء، وقد عدد الله على نبيه أنه وجده عائلاً فأغناه، فلهذا كله حرمت عليه الصدقة.

وقوله في لحم بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية»، وقوله: «قد بلغت محلها»، فإن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك، لصحة ملكه لها، فلما أهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبي ﷺ وتحولت عن معنى الصدقة لملك المتصدق عليه بها، ولذلك قال ﷺ :« وهي لنا من قبلها هدية، وقد بلغت محلها»، أي قد صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية لأن الهدية جائز أن يثيب عليها بمثلها وأضعافها على المعهود منهﷺ وليس ذلك شأن الصدقة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في الزكاة/ باب إذا تحولت الصدقة ٢/ ١٢٨ح: ١٤٩٤، وفي الهبة/ باب قبول الهدية ٣/١٥٦ح: ٢٥٧٩، ومسلم في الزكاة / باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه٢/٧٥٦ح: ١٠٧٦.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في الزكاة / باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢/ ١١٢ ح: ١٤٢٩، ومسلم في الزكاة/ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ٢/ ٧١٧ح: ١٠٣٣.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٩٢.

وعن عائشة رضى الله عنها: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا – أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ – مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »(١)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٢)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ(٣)

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري واللفظ له في الهبة/ باب قبول الهدية٣/ ١٥٥ح: ٢٥٧٤، ومسلم في الفضائل/ باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها٤/ ١٨٩١ح: ٢٤٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة/ باب قبول الهدية٣/ ١٥٥ح: ٢٥٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في الهبة/ باب قبول الهدية٣/ ١٥٥ح: ٢٥٧٦.

المبحث الرابع: كسبه ومعاشه بعد فرض الجهاد

المطلب الأول: الصفي

الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. ويقال له الصفية. والجمع الصفايا(١).

وفسره عامر الشعبي فقال: «كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس»(٢)

"وقال ابن سيرين: رأس من الخمس قبل كل شيء، وقال قتادة: كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، قالت عائشة: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ»(٣)قال الشافعي: الأمر الذي لا يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة"(٤).

قال ابن عبد البر: "قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ "(٥)

"وكان رسول الله ﷺ مخصوصا من الغنيمة بثلاثة أشياء كان له خمس

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٣/ ٤٠.

(٢) سنن أبى داود ٣/ ١٥٢ ح: ٢٩٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء/ باب ما جاء في سهم الصفي ٣/ ١٥٢ح: ٢٩٩٤، وسنده صحيح. قال النووي: الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية. عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨/ ١٥٤.

(٤) السنن الصغير للبيهقي٤/ ٢٤.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ٤٣.

الخمس، وكان له سهم في سائر الأربعة الأخماس، وكان له صفيّ يأخذه قبل القسمة، دابة أو سيف"(١)

وعن مصادر الصفي لرسول الله ﷺ يحدث مالك بن أوس بن الحدثان، قال: فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ "(٢)

وأبان سيدنا أنس أن المهاجرين استغنوا عن الأرض التي منحهم إياها الأنصار لما فتح الله عليهم بنى النضير وفدك وخيبر وغنموا أرضهم وثمارهم فقاموا بإرجاعها للأنصار مرة ثانية.

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ -يَعْنِي شَيْئًا- وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ٥٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء/ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣/ ١٤١ح: ٢٩٦٧، وسنده حسن لأجل: أسامة بن زيد الليثي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب. ص: ٩١: صدوق يهم.

«فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا[1] فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» – قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ[2]: أَخْبَرَنَا أَبِي[3]، عَنْ يُونُسَ[4] بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ[5]

وفى رواية عنه رضى الله عنه، أَنَّ الرَّجُلَ – كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ

---

(١) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودا والمراد أنها وهبت له ثمرها. فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٤٤.

(٢) أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي (بفتح المهملة والموحدة) أبو عبد الله البصري، صدوق، من العاشرة، مات سنة: تسع وعشرين. تقريب التهذيب. ص:٨٠.

(٣) شبيب بن سعيد التميمي الحبطي (بفتح المهملة والموحدة) البصري، أبو سعيد، لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب، من صغار الثامنة، مات سنة: ست وثمانين. تقريب التهذيب. ص:٢٦٣.

(٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي (بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام) أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة: تسع وخمسين على الصحيح، وقيل سنة ستين. تقريب التهذيب. ص:٦١٤.

(٥) أخرجه البخاري في الهبة/ باب فضل المنيحة ٣/ ١٦٥ح: ٢٦٣٠.

ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللهِ، لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ(١)

قال الإمام النووي: "لما فرغ النبي ﷺ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، قال العلماء: لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قبلها منيحة محضة، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار، ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة، هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلا، وكان هذا مساقاة، وفي معنى المساقاة، فلما فتحت عليهم خيبر، استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح، فردوها إلى الأنصار، ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حب الإسلام، وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ)[سورة الحشر:٩]الآية. قوله:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في المغازي/ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم٥/ ١١٢ح: ٤١٢٠، ومسلم واللفظ له في الجهاد والسير/ باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح٣/ ١٣٩٢ح: ١٧٧١.

(وكان الأنصار أهل الأرض والعقار) أراد بالعقار هنا النخل، قال الزجاج[١]: العقار كل ماله أصل، قال: وقيل: إن النخل خاصة يقال له العقار. قوله: (وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا لها) هو: (بكسر العين) جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار. قوله: (فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن) هذا دليل لما قدمنا عن العلماء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة، بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة، وهذا منه وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه، وإيثاره بذلك لمن شاء، فلهذا آثر بها أم أيمن، ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره، لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء، فإنه يتصرف فيه كيف شاء. قوله (رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار، أي إباحة للثمار لا تمليك لرقاب النخل، فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل، لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر، واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لهم ذلك[٢]

---

(١) الإمام، نحوي زمانه، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، البغدادي، مصنف كتاب (معاني القرآن)، وله تآليف جمة. مات: سنة إحدى عشرة وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ١٢/ ٩٩، ١٠٠.

المطلب الثاني: الغنائم

الغنيمة في **اللغة:** الفوز بالشيء بلا مشقة [١].يقال: غنمت أغنم غنما وغنيمة، والغنائم جمعها، والمغانم: جمع مغنم، والغنم بالضم الاسم، وبالفتح المصدر. والغانم: آخذ الغنيمة. والجمع: الغانمون[٢].

وفى **الاصطلاح:** ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب [٣] على سبيل القهر والغلبة[٤]لمن حضر من غني وفقير[٥].

وهي من المنن التي امتن الله بها على النبي ﷺ وعلى المسلمين بسبب ضعفهم واحتياجهم إلى المال، وقد كان من قبلهم يجمعوا ما غنموا وتأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء في رواية أبى هريرة رضى الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ

---

(١) تاج العروس للزبيدي١٧/ ٥٢٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٣/ ٣٨٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٣/ ٣٨٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني١١٧/٧.

(٥) تفسير الإمام الشافعي ٨٧٧/٢.

رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا "(١)

وبيّن النبي ﷺ أن الله عز وجل اختصه بها كما في حديث جابر رضى الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ "(٢)

قال ابن دقيق العيد(٣): قوله ﷺ" وأحلت لي الغنائم " يحتمل أن يراد به: جواز أن يتصرف فيها كيف يشاء، ويقسمها كما أراد، كما في قوله عز وجل {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١] ويحتمل أن يراد به: لم يحل منها شيء لغيره وأمته. وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري واللفظ له في فرض الخمس/ باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» ٤/ ٨٦ ح: ٣١٢٤، ومسلم في الجهاد/ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ٣/ ١٣٦٦ح: ١٧٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري واللفظ له في الصلاة/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ١/ ٩٥ح: ٤٣٨، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠ح: ٥٢١.

(٣) ابن دقيق العيد الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب التصانيف: ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز، وتوفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة. (تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٨٢).

بذلك، ويحتمل أن يراد بالغنائم بعضها[1] وتشمل الغنائم: الأموال المنقولة، والأسرى، والأرض. وذهب جمهور العلماء إلى أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم: السهم الأول: سهم الإمام، وهو خمس الغنيمة يخرجه الإمام أو نائبه. ويقسم هذا الخمس على ما بيَّن الله في قوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال: ٤١] فيقسم هذا الخمس خمسة أقسام:

١ – **الله ورسوله:** ويكون هذا القسم فيئاً يدخل في بيت المال وينفق في مصالح المسلمين، لقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم)[2]. فجعله ﷺلجميع المسلمين.

٢ – **ذوي القربى:** وهم قرابة الرسول ﷺ، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، ويقسم هذا الخمس بينهم حسب الحاجة.

٣ – **اليتامى:** وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، ذكراً كان أم أنثى، ويعم ذلك الغني منهم والفقير.

٤ – **المساكين:** ويدخل فيهم الفقراء هنا.

٥ – **ابن السبيل:** وهو المسافر الذي انقطعت به السبيل، فيعطى ما يبلغه إلى مقصده.

وأما باقي السهام الأربعة –أربعة أخماس– فتكون لكل من شهد الوقعة: من الرجال البالغين، الأحرار، العقلاء، ممن استعد للقتال سواء باشر القتال أو لم

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق ١/ ١٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد/ باب في فداء الأسير بالمال ٣/ ٦٣ح: ٢٦٩٤ بسند حسن. والنسائي في أول كتاب قسم الفيء٧/١٣١ح: ٤١٣٨ وسنده حسن

يباشر، قوياً كان أو ضعيفاً، لقول عمر – رضي الله عنه –: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) (١)

وكيفية التقسيم: أن يعطى الراجل –الذي يقاتل على رجله– سهماً واحداً، ويعطى الفارس –الذي يقاتل على فرسه– ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهماً)(٢)،(٣).

إذا فالغنيمة على هذا التقسيم كان ينال منها النبي ﷺ سهماً ينفقه على أزواجه وأهله وسهماً آخر يعطى منه ذوي القربى كما مر.

فعن قيس بن مسلم(٤) قال: سألت الحسن بن محمد(٥)، عن قوله عز وجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] قال: «هذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد/ باب لمن الغنيمة ٥/٣٠٢ح ٩٦٨٩، وابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب السير/ من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ١٢/ ٣٣٩٠٠، ٣٣٩٠١. وإسناده صحيح، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٨٥ح: ٨٢٠٣، وقال الهيثمي في المجمع ٥/٣٤٠ح: ٩٧٥٢: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الجهاد/ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين٣/ ١٣٨٣ح: ١٧٦٢.

(٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين. ص: ٢٠٦

(٤) قيس بن مسلم الجدلي (بفتح الجيم) أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة عشرين. تقريب التهذيب. ص: ٤٥٨.

(٥) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال إنه أول من تكلم في الارجاء، من الثالثة، مات سنة مائة أو قبلها بسنة. تقريب التهذيب. ص: ١٦٤.

مفاتح كلام الله الدنيا والآخرة لله» قال: " اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، سهم الرسول وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺللخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الرسول ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر"(١)

(١) أخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء ٧/ ١٣٣ح: ٤١٤٣بسند صحيح.

المطلب الثالث: الفيء

الفيء في اللغة: الرجوع. يقال: فاء يفيء فئة وفيوءًا، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق(١).

وفى الاصطلاح: هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال وهو ضربان: أحدهما: ما انجلوا عنه خوفاً من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة والدليل عليه قوله عز وجل: {مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: ٧] والثاني: ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور تجاراتهم ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له(٢)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٣)

" أما الكراع: فهو الخيل، وقوله: "ينفق على أهله نفقة سنة" أي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة ، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانة لأهله، ولم يشبع

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٤٨.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري في الجهاد/ باب المجن ومن يترس بترس صاحبه٤/ ٣٨ح: ٢٩٠٤.ومسلم في الجهاد/ باب حكم الفيء٣/ ١٣٧٦ح: ١٧٥٧.

ثلاثة أيام تباعا، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله، وقوله: " كانت للنبي ﷺ خاصة" هذا يؤيد مذهب الجمهور، أنه لا خمس في الفيء كما سبق، وقد ذكرنا أن الشافعي أوجبه، ومذهب الشافعي: أن النبي ﷺكان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ويتأول هذا الحديث على هذا، فنقول: قوله: " كانت أموال بني النضير" أي معظمها، وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري مالا يضيق على المسلمين، كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة، اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقا"[(١)]

ذكر الإمام البيهقي[(٢)] رحمه الله في باب قسم الفي قول الله عز وجل {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١] قال تعالى {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: ٦] إلى قوله {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الحشر: ٧] – ثم قال البيهقي– قال الشافعي: فالغنيمة والفيء

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ١٢/ ٧٠، ٧١.

(٢) هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى الخسروجردي، الخراساني. ولد في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣.

يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى في الآيتين معا، ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام وفي فعله، فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة، والغنيمة: هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير، والفيء: هو ما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب، فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عرينة التي أفاءها الله تعالى أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺخاصة دون المسلمين، يضعها رسول الله ﷺحيث أراه الله عز وجل قال الشافعي: وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ، من أزواجه وغيرهن لو كان معهن، ولم أعلم أحدا من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم، ولا خلاف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله واحتج في تخصيص آية الفيء، وأن المراد بقوله {فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: ٧] بخبر عمر بن الخطاب، في الفيء حيث قرأ الآية فيه ثم قال: فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ قال: ومعنى قول عمر لرسول الله ﷺ خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماسه ويكون الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه(١)

إذا كان الفيء أحد مصادر كسب النبي ﷺ بعد فرض الجهاد، وأنه كان يخمس كما تخمس الغنيمة، وكان له منهما النبي ﷺ سهمه وسهم ذوي القربي كما مر.

(١) السنن الصغير للبيهقي ٤/ ٢٠.

المطلب الرابع: الإيثار والصبر في حياة النبي ﷺ

وكما عاش النبي ﷺ حياة معتدلة في كسبه ومعاشه إلا أنه تعرض في كثير من الأحيان إلى حياة الشظف والشدة وضيق العيش، وكان يصبر على لأواء الحياة وقلة الكسب، وهذه الحالة تعرض لها الصحابة أيضاً، ولابد من الصبر على هذه الحالة، فالحياة لا تستقر على حالة واحدة.

وعن عائشة رضى الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ(١): ابْنَ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ»، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: " الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا "(٢)

وفى رواية عنها رضى الله عنها قالت: " يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ(٣)، وَدُونَ الْجُمَّةِ(٤)، وَايْمُ الله يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كَانَ لَيَمُرُّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ، مَا يُوقَدُ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ نَارٍ، إِلَّا أَنْ

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. تقريب التهذيب. ص: ٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري في الهبة / كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ٣/ ١٥٣ح: ٢٥٦٧، وفى الرقاق/ باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا٨/ ٩٧، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/ ٢٢٨٣ح: ٢٩٧٢.

(٣) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٥/ ٢١٠.

(٤) بِالضَّمِّ مُجْتَمَعُ شَعْرِ الرَّأْسِ. مختار الصحاح. ص:٦١. مادة جمم.

يَكُونَ اللُّحَيْمُ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ: الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، إِلَّا أَنَّ حَوْلَنَا أَهْلَ دُورٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ، فَكُلُّ يَوْمٍ يَبْعَثُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِغَزِيرَةِ شَاتِهِمْ، يَعْنِي: فَيَنَالُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ، وَلَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا قَرِيبٌ مِنْ شَطْرِ شَعِيرٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ لَا يَفْنَى، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ، فَلَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ كِلْتُهُ، وَايْمُ اللهِ لَأَنْ كَانَ ضِجَاعُهُ(١) مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ"، وقَالَ الْهَاشِمِيُّ(٢): بِغَزِيرَةِ شَاتِهِمْ(٣)، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا ضِجَاعُهُ(٤)

قال ابن بطال: " في حديث عائشة ما كان النبي، عَلَيْهِ السَّلام، عليه من الزهد في الدنيا، والصبر على التقلل، وأخذ البلغة من العيش، وإيثار الآخرة على الدنيا؛ لأنه حمد حين خير بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، وأن يكون نبيًا عبدًا، ولا يكون نبيًا ملكًا، فهذه سنته وطريقته. وفى هذا من الفقه: فضل التقلل والكفاف على التنعم والترفه، وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى، وفيه أن من السنة مشاركة الواجد المعدم، وأن يكون الناس يشتركون فيما بأيديهم بالتفضل من الواجد"(٥).

---

(١) مَا يضطجع عَلَيْهِ ويفترشه إِذا نَام. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢/٥٥.

(٢) سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو أيوب الهاشمي، قال ابن خراش: بلغني عن أحمد بن حنبل قال: لو قيل لي اختر للأمة رجلا استخلفه عليهم، استخلفت سليمان بن داود الهاشمي. توفي ببغداد سنة تسع عشرة ومائتين، وكان ثقة. تاريخ بغداد ٩/ ٣٢ بتصرف.

(٣) كثيرة اللبن. العين للخليل بن أحمد ٤/ ٣٨٢

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١/ ٢٨٥ح: ٢٤٧٦٨ وسنده صحيح.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٨٥، ٨٦.

وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ(١)، وَلَقَدْ «رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ» وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ»(٢)

قال الإمام العيني(٣) رحمه الله: " ومنه يؤخذ أنه لا بأس للرجل أن يذكر عن نفسه أنه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله، على غير وجه الشكاية والتسخط، بل على وجه الاقتداء به. وفيه: بيان ما كان عليه ﷺ من التقلل من الدنيا، وذلك كله باختياره وإلا فقد أتاه الله مفاتيح خزائن الأرض فردها تواضعا، ورضي بزي المساكين ليكون أرفع لدرجته"(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» وَقَالَ يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(٥): دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَقَالَ مُعَلَّى(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ(٢)، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ(٣)

---

(١) الإِهالَةُ: الدَّسِمُ مَا كَانَ، والسَّنِخَةُ: الْمُتَغَيِّرَةُ. لسان العرب لابن منظور ٣/٢١١٤.

(٢) ٢أخرجه البخاري في البيوع/ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٣/ ٥٦ح: ٢٠٦٩

(٣) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود البدر أبو محمد وأبو الثناء بن الشهاب الحلبي الأصل العنتابي المولد ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني. مات سنة خمس وخمسين وثمانمائة. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٠/ ١٣١ بتصرف.

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العيني ١١/ ١٨٤ بتصرف يسير.

(٥) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة: سبع وأربعين أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. تقريب التهذيب. ص: ٢٥٤.

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل، واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها، قاله بن المنير، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير، قاله الداودي، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه بن التين، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا، والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار، حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي، قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم،

---

(١) معلى (بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة) ابن أسد العمي (بفتح المهملة وتشديد الميم) أبو الهيثم البصري، أخو بهز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطىء إلا في حديث واحد، من كبار العاشرة، مات سنة: ثماني عشرة على الصحيح. تقريب التهذيب. ص: ٥٤٠.

(٢) عبد الواحد بن زياد العبدي، مولاهم البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة: ست وسبعين وقيل بعدها. تقريب التهذيب. ص: ٣٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد / باب ما قيل في درع النبي ﷺ ، والقميص في الحرب ٤/٤١ح: ٢٩١٦.

أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا، أو عوضا، فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك، والله أعلم"[1]

وهناك حقيقة مهمة لابد من بيانها في البداية وهي: أن الحالة الاقتصادية لأي شخص تتأثر بتغير ظروف البيئة المحيطة به، وبالنسبة لنبينا ﷺ فقد أثرت الهجرة على الناحية الاقتصادية عنده.

فالهجرة تعنى الانتقال من بلد إلى آخر يختلفان في مناخيهما الاقتصادي من زراعة وتجارة وصناعة.

كما تعنى أيضاً أنه ترك ماله من عقارات تتمثل في البيوت والدواب وغيرها مما يصعب حمله، وقد أثر ذلك في الناحية الاقتصادية عنده.

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ) وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ[2].

قال الحافظ ابن حجر: محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها، باعتبار ما ورثاه من أبيهما، لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها، وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن

---

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ٥/ ١٤١، ١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في الحج/ باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة٢/١٤٧ح: ١٥٨٨، ومسلم في الحج/ باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها٢/٩٨٤ح: ١٣٥١.

يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار، وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة: فكان علي بن الحسين يقول: من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب. أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب، وقال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم، وقال الخطابي: وعندي أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل، فإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجروها في الله تعالى، فلم يرجعوا فيما تركوه، وتعقب: بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلاً باعها، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها[1]

عن سماك بن حرب[2]، قال: سمعت النعمان بن بشير، يخطب قال: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ»[3]

"يلتوي: يتثنى من الْجُوع .والدقل من التَّمْر: أردؤه. وَإِنَّمَا جرى هَذَا على رَسُول الله لثَلَاثَة أَشْيَاء:أَحدهَا: أَن الْبلَاء يلصق بالأقوياء، وَمِنْه قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: " نَحن معاشر الْأَنْبِيَاء أَشد النَّاس بلَاء، ثمَّ الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه." وَالثَّانِي: ليتأسى بِهِ الْفُقَرَاء فيطيب عيشهم، وَلِهَذَا الْمَعْنى أَمر النَّاس بالتجرد عَن الْمخيط عِنْد الْإِحْرَام لِئَلَّا ينكسر قلب الْفَقِير.وَالثَّالِث:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ٣/٤٥٣.

(٢) سماك (بكسر أوله وتخفيف الميم) ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن [يلقن] من الرابعة، مات سنة: ثلاث وعشرين. تقريب التهذيب. ص: ٢٥٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/ ٢٢٨٥ح: ٢٩٧٨.

ليَكُون ذَلِك أقوى دَلِيل على صدقه فِيمَا جَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا الصدْق لطلب الدُّنْيَا، فصبره على الْفقر من أقوى أَدِلَّة صدقه"(١).

وعن أبي هريرة، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ "(٢)

قال الإمام النووي رحمه الله: "هذا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا، وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل، فإن راوي الحديث أبو هريرة، ومعلوم أنه أسلم بعد

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ١٤٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الأشربة/ باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام ٣/ ١٦٠٩ح: ٢٠٣٨.

فتح خيبر، فان قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي ﷺ، فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ)(١) وعن عائشة: (مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ)(٢) وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانة لأهله، وغير ذلك مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر، ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر، وإيثار المحتاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا، وغير ذلك، وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما، بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مع برهم له ﷺ، وإكرامهم إياه، واتحافه بالطرف وغيرهما، ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان، لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ وهو

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة/ باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون٧/ ٧٥ح: ٥٤١٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في الأطعمة / باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ٧/ ٧٥ ح: ٥٤١٦، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/ ٢٢٨١ح: ٢٩٧٠.

متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان ﷺ يكتمها عنهم إيثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: (سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع)(١) إلى إزالة تلك الحاجة، وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا، ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في إزالتها، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) [الحشر: ٩] وقال تعالى: (رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)[الْفَتْح: ٢٩]"(٢)

بهذا يظهر ما كان فيه الرسول الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين من الإيثار والصبر، الذي كان مثلاً يحتذي، حتى مدحهم الله به فقال تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) [الحشر: ٩].

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ١٩٣ح: ٣٥٧٨، وفى الأطعمة/ باب من أكل حتى شبع ٧/ ٦٩ح: ٥٣٨١، ومسلم في الأشربة/ باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام ٣/ ١٦١٢ح: ٢٠٤٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ١٢/ ٢١٠، ٢١٤.بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلى وأسلم على سيد ولد آدم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

فها هو بحث " كسب النبي ﷺ ومعاشه" قد أتى على نهايته بفضل الله وتوفيق منه سبحانه، والحمد لله أولاً وآخراً، وقد ظهر لي من خلاله بعض التوصيات والنتائج قمت برصدها كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- نال النبي ﷺ مالاً من طريق الميراث عن والده، وأخذ في تنميته، إلى أن تزوج من السيدة خديجة بالعمل والتجارة.

٢- لم يستنكف النبي ﷺ من عمل قط مما كان مشهوراً عند بني قومه.

٣- جُبل النبي ﷺ على حب العمل وتنمية المال، منذ صغره كما ظهر في البحث من رعى الغنم والتجارة.

٤- أنفق ماله في سبيل نشر الدعوة الإسلامية.

٥- أصبح النبي ﷺ حاكماً للدولة يقضى بين الناس ويحكم بينهم ويرسل السفراء ويقابل الوفود، ويجاهد ويخرج في قيادة الغزوات، وغير ذلك من مهام.

٦- فتح النبي ﷺ مجالات كثيرة للعمل من تجارة وزراعة وصناعة وأنشأ سوق المدينة وكان يخالط التجار في سوقهم والزراع في مزارعهم ويدعو للصناع.

٧- المال لا ينتج المال، ولكن العمل هو من ينتج المال.

ثانياً: التوصيات:

كما ظهر لي بعض التوصيات وهي:

١- أوصى الباحثين في مجال السنة، الاهتمام التام بسنة النبي ﷺ، جمعاً وتخرجاً ودراسة.

٢- التوسع في مجال البحث العلمي في السنة في المجال الأكاديمي وخاصة في رسائل التخصص " الماجستير"، والعالمية "الدكتوراه"، والقيام بطبعها حتى يستفيد منها العلماء والباحثون.

٣- أوصى أن تعقد مؤتمرات وندوات ولقاءات دورية لبحث آخر التطورات حول سنة النبي ﷺ .

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، أسأل الله العلي القدير أن يجنبنا الشيطان وحزبه، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه.

فهرس أهم المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت(٣٥٤هـ)، والترتيب: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (٧٣٩ هـ)

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المشهور بابن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ)، ط/ عالم الكتب، ط/ ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣- إحياء علوم الدين: لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت(٥٠٥هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٤- الأدب المفرد بالتعليقات: لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت(٢٥٦هـ)، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ أ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: سمير أمين الزهيري.

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) ط/ دار الجيل، بيروت، ط/ أ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٦- أسد الغابة: لأبى الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت(٦٣٠هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت، ط/أ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ أ، ١٤١٥ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – وعلى محمد معوض.

٨- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت(١٣٩٦هـ)، ط/ دار العلم للملايين، ط/ ١٥، ٢٠٠٢م.

٩- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لأبى نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا ت(٤٧٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط/ أ، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

١٠- الأموال لابن زنجويه: لأبى أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه ت(٢٥١هـ)، ط/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط/ أ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود.

١١- الأنساب: لأبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت(٥٦٢هـ) ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط/ ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.

١٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبى سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت(٦٨٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ أ، ١٤١٨ هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

١٣- الإيضاح في علوم البلاغة: لجلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني. ط/ دار إحياء العلوم – بيروت، ط /٤.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ت(١٢٠٥هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت. ط/ أ، ١٤١٤ هـ.
١٦- التاريخ الكبير: لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، ت(٢٥٦هـ)، ط/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.
١٧- تاريخ بغداد: لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت. ط/ أ، ١٤١٧ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لجمال الدين أبى الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزي ت(٧٤٢هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، بيروت. ط/ ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.
١٩- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(٧٤٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط/ أ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٠- تفسير الإمام الشافعي: لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي

ت(٢٠٤هـ)، ط/ دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط/ أ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه).

٢١- تفسير القرآن العظيم: لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤ هـ) ط/ دار الفكر، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م، تحقيق: محمود حسن.

٢٢- تقريب التهذيب: لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) ط/ دار الرشيد - سوريا، ط/أ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: محمد عوامة.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبى عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري.

٢٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ت(٧٤٢هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ أ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٢٥- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت(٣٧٠هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط/ أ، ٢٠٠١م. تحقيق: محمد عوض مرعب.

٢٦- الثقات: لأبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي، ت (٣٥٤ هـ)، ط/ دار الفكر - بيروت، مصوراً عن الطبعة الهندية، ط/أ، من ١٩٧٣ م إلى ١٩٨٣ م، تحقيق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية.

٢٧- الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١) هـ. ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبى عيسى محمد بن عيسى. ت (٢٧٩) هـ. ط / المكتبة الثقافية. بيروت. لبنان. تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ أ، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر.

٣٠- الجرح والتعديل: لأبى محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت(٣٢٧هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ أ، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند.

٣١- جمهرة اللغة: لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت(٣٢١هـ). ط/ دار العلم للملايين - بيروت ط/ أ، ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

٣٢- الدرة الثمينة في أخبار المدينة: لأبى عبد الله محمد بن محمود النجار، ط/ مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ط/ أ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: د. صلاح الدين بن عباس شكر.

٣٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبى الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، ط/ ٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.

٣٤- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبوزيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ت(٨٠٨هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: خليل شحادة.

٣٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: لأبى القاسم عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ت(٥٨١هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ أ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي.

٣٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ)، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/ ٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٧- سنن ابن ماجه: لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، وماجة اسم أبيه يزيد ت(٢٧٣هـ)، ط/ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٨- سنن أبى داود: للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥) هـ. ط / المكتبة العصرية. بيروت. لبنان. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٩- السنن الصغير للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت(٤٥٨هـ)، ط / جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط/ أ ،١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٤٠- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ أ، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٤١- سنن النسائي الصغرى " المجتبى ": للحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣) هـ. ط / دار الجيل. بيروت. لبنان.

٤٢- سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي. ط/ مؤسسة الرسالة. بيروت. ط / ١١. ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م. تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٤٣- السير والمغازي: لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني ت (١٥١هـ)، ط/ دار الفكر - بيروت، ط/ أ، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م، تحقيق: سهيل زكار.

٤٤- السيرة النبوية لابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين ت (٢١٣هـ)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي.

٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ت (١٠٨٩هـ) ط/ دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط/ أ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.
٤٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال لأبى الحسن على بن خلف ابن بطال. ت (٤٨٥) هـ. ط/ مكتبة الرشد. الرياض. السعودية. تحقيق: ياسر إبراهيم. ط/أ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
٤٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبى الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت(٩٠٢هـ)، ط/ دار مكتبة الحياة – بيروت.
٤٨- طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ أ، ١٤٠٣هـ.
٤٩- الطبقات الكبرى: لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ت (٢٣٠هـ)، ط/ دار صادر – بيروت، ط/ أ، ١٩٦٨م، تحقيق: إحسان عباس.
٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبى محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني ت(٨٥٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ت (١٣٢٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ٢، ١٤١٥ هـ.

٥٢- غريب الحديث: لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت (٣٨٨ هـ)، ط/ دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي- عبد القيوم عبدرب النبي.

٥٣- غريب الحديث: لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت(٢٧٦هـ)، ط/ مطبعة العاني – بغداد، ط/ أ، ١٣٩٧، تحقيق: عبد الله الجبوري.

٥٤- غريب الحديث: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي ت (٥٩٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط/ أ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

٥٦- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: لمجموعة من المؤلفين، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤٢٤هـ.

٥٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت (١٠٣١هـ)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط/ أ، ١٣٥٦هـ.

٥٨- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت (٨١٧هـ) ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،

ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

٥٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت (٧٤٨هـ)، ط/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط/ أ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، تحقيق: محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب.

٦٠- كتاب العين: لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت (١٧٠هـ)، ط/ دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

٦١- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي ت (٥٩٧هـ)، ط/ دار الوطن - الرياض، تحقيق: علي حسين البواب.

٦٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ت (٩٧٥هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ ٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا.

٦٣- اللباب في تهذيب الأنساب: لأبى الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت (٦٣٠هـ)، ط/ دار صادر - بيروت.

٦٤- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ ثم المكيّ الشافعي ت (٨٧١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ أ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٥- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت (٧١١هـ) ط/ دار المعارف. القاهرة. تحقيق: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي.
٦٦- المبسوط للسرخسي: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/ أ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: خليل محي الدين الميس.
٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبى الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت (٨٠٧هـ)، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، تحقيق: حسام الدين القدسي.
٦٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبى محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ت(٥٤٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ أ، ١٤٢٢ هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
٦٩- محمد صلى اللّه عليه وسلم: لمحمد رضا ت (١٣٦٩هـ)، بدون.
٧٠- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت (٦٦٦هـ) ط/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط/ ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
٧١- المستدرك على الصحيحين: لأبى عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥ هـ)، ط/ دار المعرفة - بيروت، تحقيق: يوسف المرعشلي.
٧٢- المسند: لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت (٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ أ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،

تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي.

٧٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت (٥٤٤هـ)، ط/ المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث، القاهرة،١٣٣٣هـ.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت (٧٧٠هـ)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

٧٥- مُصنف ابن أبي شيبة: لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ــ ٢٣٥ هـ)، ط/ طبعة الدار السلفية – الهند، تحقيق: محمد عوامة.

٧٦- المصنف: لأبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت (٢١١هـ) ط/ المكتب الإسلامي – بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٧- معجم البلدان: لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت (٦٢٦هـ)، ط/ دار صادر، بيروت، ط/٢، ١٩٩٥م.

٧٨- المعجم الكبير: لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠ هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط/٢، ١٩٨٣ م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٧٩- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: لأبى الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي ت

(٢٦١هـ) ط/ مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط/ أ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٨٠- معرفة الصحابة: لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني ت (٤٣٠هـ)، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض، ط/ أ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

٨١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبى العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، ط/ (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط/ أ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: محيي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال.

٨٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبى زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٢هـ.

٨٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٨٤- المهمات في شرح الروضة والرافعي: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت (٧٧٢ هـ) ط/ (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، ط/ أ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي.

٨٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ان الأثير ت (٦٠٦هـ)، ط/

المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

٨٦- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، ط/ دار الحديث، مصر، ط/ أ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

٨٧- الوافي بالوفيات الناشر: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ت(٧٦٤هـ)، ط/ دار إحياء التراث – بيروت، ط/ عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط – وتركي مصطفى.

SOURCE AND REFERENCES

1. **Ihsan in Taqreeb Sahih Ibn Hibban: for Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Habban Ibn Muadh Ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darami, al-Busti (354 AH), and the arrangement: by Prince Alaa al-Din Ali Ibn Balban al-Farsi (739AH)**
2. **-2Ihkm Al-Ahkam Explanation of the Umdat Al-Ahkam: Taqi Al-Din Abi Al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti` Al-Qushayri, known as Ibn Daqiq Al-Eid (702 AH), t.**
3. **The Revival of Religious Sciences: by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, d. (505 AH), i / Dar al-Maarifa - Beirut.**
4. **Singular literature with comments: by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, d. (256AH), t / Knowledge Library for**

Publishing and Distribution, Riyadh, i / A, 1419AH - 1998AD, investigation: Samir Amin Al-Zuhairi.

5. Assimilation in the knowledge of the Companions: by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (463AH) i / Dar Al-Jeel, Beirut, i / A, 1412AH - 1992AD, investigation: Ali Muhammad Al-Bjawi.
6. The Lion of the Forest: by Abu Al-Hassan Ali bin Abi Al-Karam, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahed Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (630AH), ed / Dar Al-Fikr - Beirut, i / A, 1409 AH - 1989AD.
7. The injury in distinguishing the Companions: by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. (852AH), ed / Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, i. / A, 1415AH, investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawgod - and Ali Muhammad Moawad.
8. Al-Alam: Lakhair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396AH), ed / Dar Al-Ilm for Millions, 15th edition, 2002AD.
9. Completeness in removing doubts about the same and different in names, nicknames, and genealogies: by Abu Nasr Ali bin Heba Allah bin Jaafar bin Makula, d. (475 AH), t / Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, t / A, 1411AH- 1990AD.
10. The money of Ibn Zanjaweh: by Abu Ahmed Hamid bin Makhlad bin Qutayba bin Abdullah Al-Khursani, known as Ibn Zanjaweh (d. 251AH), t/ King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, t/a, 1406AH - 1986AD, investigation: Shaker Theeb Fayyad, Professor Assistant - King Saud University.
11. Genealogy: by Abu Saad Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Samani Al-Marwazi, d. (562 AH) i / Council of the Ottoman Department of

Knowledge, Hyderabad, ed / 1382AH - 1962AD, investigated by: Abdul Rahman bin Yahya Al-Moalimi Al-Yamani.

12. The lights of revelation and the secrets of interpretation: by Nasir al-Din Abi Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (685AH), ed / House of Revival of Arab Heritage - Beirut, i / a, 1418AH, investigation: Muhammad Abdul Rahman Al-Mara'ashli.
13. Clarification in the sciences of rhetoric: Jalal Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Saad Al-Din bin Omar Al-Qazwini. I/ House of Revival of Sciences - Beirut, I/.4
14. Badaa' al-Sana'i in the arrangement of laws: by Alaa al-Din, Abi Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587AH), ed. / Dar al-Kutub al-Ilmiyya, vol. 2, 1406AH - 1986AD.
15. The crown of the bride from among the jewels of the dictionary: by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini, nicknamed Murtada Al-Zubaidi (d. 1205AH), i / Dar Al-Fikr - Beirut. i/a, 1414AH.
16. The Great History: by Abi Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, d. (256 AH), i / Department of Ottoman Knowledge, Hyderabad - Deccan, investigated by: Muhammad Abdul Mu`id Khan.
17. History of Baghdad: by Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463AH), i / Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. I / A, 1417 AH, investigation: Mustafa Abdel Qader Atta.
18. Tuhfat Al-Ashraf with the knowledge of the parties: by Jamal Al-Din Abi Al-Hajjaj Youssef bin Abdul Rahman Al-Mazi (d. 742AH), i / The Islamic Office, and Al-Dar Al-Qiyamah, Beirut. I / 2, 1403AH, 1983AD, investigation: Abdul Samad Sharaf Al-Din.
19. The Preservation Ticket: by Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-

Dhahabi (d. 748AH), ed/ Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut-Lebanon, i/A, 1419AH - 1998AD.

20. Tafsir of Imam Al-Shafi'i: by Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki T. (204A.H.), ed / Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, I / A, 1427A.H. - 2006A.D. Investigation: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD thesis).
21. Interpretation of the Great Qur'an: by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi (d. 774AH) i / Dar Al-Fikr, 1414AH / 1994AD, investigation: Mahmoud Hassan.
22. Taqreeb al-Tahdheeb: by Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (d. (852 AH) t/ Dar al-Rashid - Syria, i/a, 1406AH - 1986AD, investigation: Muhammad Awamah.
23. Preface to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta: by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (463AH), i / Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387AH, investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi - Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri.
24. Refinement of perfection in the names of men: Youssef bin Abdul Rahman bin Youssef, Abu Al-Hajjaj, Jamal Al-Din Ibn Al-Zaki Abi Muhammad Al-Qada'i Al-Kalbi Al-Mazi (d. 742AH), ed. Al-Resala Foundation - Beirut, i. / A, 1400AH - 1980AD, investigation: Dr.. Bashar Awad is known.
25. Language refinement: by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, d. (370AH) i / House of Revival of Arab Heritage - Beirut. I / A, 2001AD. Investigation: Muhammad Awad Mereb.

26. Trustworthy: by Abu Hatim Muhammad bin Hibban bin Ahmad Al Taymi Al Basti, d. (354AH), ed / Dar Al Fikr - Beirut, illustrated for the Indian edition, I / A, from 1973 AD to 1983AD, investigation: a group of scholars under the direction of Director of the Ottoman Department of Knowledge.
27. The Sahih Mosque of Imam Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri (d. 261) AH. I / Arab Heritage Revival House - Beirut. Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi.
28. The Sahih Mosque, which is Sunan al-Tirmidhi by Abu Issa Muhammad bin Issa. T (279) AH. i / Cultural Library. Beirut. Lebanon. Investigation: Ahmed Mohamed Shaker.
29. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad from the matters of the Messenger of Allah ,□ his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari: by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi, ed / Dar Touq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi), I / A, 1422AH, verified : Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.
30. Al-Jarh and Al-Ta'deel: by Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Handhali, al-Razi ibn Abi Hatim (327AH), i / Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, i / a, 1271AH 1952 AD, illustrated by Majlis edition Ottoman Encyclopedia - Hyderabad, Deccan - India.
31. Jamhrat al-Lughah: by Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (321AH). I / Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, I / A, 1987AD, investigation: Ramzi Mounir Baalbaki.
32. The Precious Durra in the News of Al-Madina: by Abi Abdullah Muhammad bin Mahmoud Al-Najjar, ed / Center for Research and Studies of Al-Madinah Al-

Munawwarah, ed / A, 1426AH - 2005AD, investigation: Dr. Salah Al-Din Bin Abbas Shukr.

33. The pearls hidden in the notables of the eighth century: by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. (852AH), i / Council of the Ottoman Department of Knowledge - Hyderabad / India, i/2, 1392AH / 1972AD, investigation: Muhammad Abd Al-Ma'id Khan.
34. Diwan of the Beginner and the News in the History of the Arabs, the Berbers and Their Contemporaries with the Greatest Relevance: by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Muhammad, Ibn Khaldun Abu Zaid, Wali al-Din al-Hadrami al-Ishbili, d. - 1988AD, investigation: Khalil Shehadeh.
35. Al-Rawd Al-Anf in Explanation of the Prophet's Biography of Ibn Hisham: by Abu Al-Qasim Abdul Rahman bin Abdullah bin Ahmed Al-Suhaili, d. (581 AH), t / House of Revival of Arab Heritage, Beirut, i / A, 1421AH / 2000AD, investigation: Omar Abdel Salam Al-Salami.
36. Zad al-Ma'ad in the guidance of Khair al-Abad: by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751AH), ed. Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, t/27, 1415AH / 1994AD.
37. Sunan Ibn Majah: by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, Ibn Majah, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273AH), i / House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.
38. Sunan Abi Dawood: by Al-Hafiz Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, T. (275) AH. i / Modern Library. Beirut. Lebanon. Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid.

39. Al-Sunan Al-Saghir Al-Bayhaqi: by Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi T. (458A.H.), I / University of Islamic Studies, Karachi - Pakistan, i.
40. Al-Sunan Al-Kubra: by Ahmad bin Shuaib Abu Abdul Rahman Al-Nasa'i, ed/ Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, i/A, 1411AH – 1991AD, investigation: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Sayed Kasravi Hassan.
41. Sunan Al-Nasa'i Al-Soghra "Al-Mujtaba": by Al-Hafiz Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i, 303A.H. i / Generation House. Beirut. Lebanon.
42. Biographies of the Nobles: by Al-Hafiz Al-Dhahabi. I/ Al-Resala Foundation. Beirut. i / 11. 1419AH / 1998AD. Investigation: Shuaib Arnaout.
43. Al-Sir and Al-Maghazi: by Muhammad bin Ishaq bin Yasar Al-Mutalibi with loyalty, Al-Madani d. (151AH), ed / Dar Al-Fikr - Beirut, t / A, 1398AH / 1978AD, investigation: Suhail Zakkar.
44. Biography of the Prophet by Ibn Hisham: by Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Hamiri al-Maafry, Abu Muhammad, Jamal al-Din t. (213AH), t / Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons library and printing company in Egypt, i/2, 1375AH - 1955AD, investigated by: Mustafa al-Sakka and Ibrahim Al-Ebiary and Abdel Hafeez Al-Shalabi.
45. The nuggets of gold in the news of gold: by Abd al-Hay bin Ahmed bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah d. (1089AH) i / Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, i / A, 1406AH - 1986AD, investigation: Mahmoud Arnaout , and Abdul Qadir Arnaout.
46. Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal by Abu al-Hasan Ali Ibn Khalaf Ibn Battal. T (485) AH. I/ Al-Rushd

Library. Riyadh. Saudi Arabia. Investigation: Yasser Ibrahim. I / A 1420A.H - 2000A.D.

47. The Brilliant Light of the Ninth Century: Shams Al-Din Abi Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad Al-Sakhawi (d. (902AH), i / Dar Al-Hayat Library - Beirut.
48. Layers of Preservation: by Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (911AH), ed/ Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, i/a, 1403AH.
49. Al-Tabaqat al-Kubra: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mani' al-Hashimi with loyalty, al-Basri, al-Baghdadi known as Ibn Saad (230AH), ed. Dar Sader - Beirut, t. A, 1968AD, achieved by: Ihsan Abbas.
50. Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari: by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini, d. (855AH), i / House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
51. Awn al-Ma'bood Explanation of Sunan Abi Dawood, with him is Ibn al-Qayyim's footnote: Refining Sunan Abi Dawood and clarifying its causes and problems: by Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi, Azimabadi T. (1329AH), i / d. Scientific Books - Beirut, i/2, 1415AH.
52. Gharib al-Hadith: by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi, 388A.H., Dar Al-Fikr - Damascus, 1402 A.H. - 1982A.D., investigated by: Abdul Karim Ibrahim Al-Gharbawi - Abdul Qayyum Abd Rab Al-Nabi.
53. Gharib hadeeth: by Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaiba Al-Dinori T. (276AH), ed / Al-Ani Press - Baghdad, I / A, 1397, investigation: Abdullah Al-Jubouri.

54. Gharib hadith: by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, d. (597AH), ed / Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, ed / A, 1405 - 1985AD, investigated by: Abd al-Muti Amin Kalaji.
55. Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: by Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, ed / Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379AH, investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Muhib Al-Din Al-Khatib.
56. Facilitated jurisprudence in the light of the Qur'an and Sunnah: by a group of authors, i / King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an: 1424AH.
57. Fayd al-Qadeer, Sharh al-Jami al-Saghir: by Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031AH), t / The Great Trade Library - Egypt, i / A, 1356AH.
58. The Ocean Dictionary: by Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (817A.H.) T/ Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition 8, 1426A.H. - 2005A.D., Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim al-Arqsoussi.
59. Al-Kashef fi Knowing who has a narration in the six books: by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi d. (748AH), t. / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Foundation for Quran Sciences, Jeddah, t / A, 1413AH - 1992AD, Investigation: Muhammad Awama - Ahmad Muhammad Nimr al-Khatib.
60. The Book of Al-Ain: by Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri, d.

(170AH), i / Dar and Library of Al-Hilal, investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai.
61. Uncovering the problem from the hadith of the two Sahihs: by Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (597AH), i / Dar Al-Watan - Riyadh, investigation: Ali Hussein Al-Bawab.
62. Treasure of the Workers in Sunan of Sayings and Deeds: By Ala Al-Din Ali Bin Husam Al-Din Ibn Qadi Khan Al-Qadri Al-Shazli Al-Hindi and then Al-Madani Famaki Famous Al-Muttaki Al-Hindi T. Safwat El Sakka.
63. Al-Labbab fi Tahdheeb Al-Ansab: by Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahed Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer t. (630AH), i / Dar Sader - Beirut.
64. Notice the notes in the tail of the layers of preservation: Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Abu Al-Fadl Taqi Al-Din Ibn Fahd Al-Hashimi Al-Alawi and then Al-Makki Al-Shafi'i (871AH), ed / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, t / A, 1419AH - 1998AD.
65. Lisan al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (711AH) i / Dar al-Maaref. Cairo. Investigation: Abdullah Ali Al-Kabeer - Muhammad Ahmad Hasb Allah - Hashem Muhammad Al-Shazly.
66. Al-Mabsout Al-Sarakhsi: by Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi, ed / Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, I / A, 1421AH 2000AD, investigation: Khalil Mohieddin Al-Mays.
67. The Compound of Supplements and the Source of Benefits: by Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami (d. 807AH), ed / Al-Qudsi

Library, Cairo, 1414AH, 1994AD, achieved by: Husam Al-Din Al-Qudsi.
68. The brief editor in the interpretation of the dear book: by Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghalib bin Abdul Rahman bin Tammam bin Attia Al-Andalusi Al-Muharibi (542AH), ed / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, I / A, 1422AH, investigated by: Abdul Salam Abdul Shafi Mohammed.
69. Muhammad, may God's prayers and peace be upon him: by Muhammad Rida T. (1369AH), without.
70. Mukhtar Al-Sahah: by Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi T. (666AH) i / Al-Mataba Al-Asriya - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida, ed/5, 1420AH / 1999AD, investigation: Youssef Sheikh Muhammad.
71. Al-Mustadrak on the Two Sahihs: by Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi (405AH), i / Dar Al-Maarifa - Beirut, achieved by: Youssef Al-Mara'ashli.
72. Al-Musnad: by Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (d. 241AH), ed / Al-Resala Foundation, i / A, 1421AH - 2001AD, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki.
73. Mashariq al-Anwar al-Athar al-Athar: By Judge Iyadh bin Musa bin Iyadh bin Amroun al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl, d. (544AH), t / Al-Atiqah Library, Tunis, and Dar al-Turath, Cairo, 1333AH.
74. The Lighting Lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer: by Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (770AH), i / The Scientific Library - Beirut.
75. The compiler of Ibn Abi Shaybah: by Abu Bakr Abdullah Bin Muhammad Bin Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi (159-

235A.H.), ed / Al-Dar Al-Salafiya Edition - India, investigated by: Mohammed Awamah.

76. The compiler: by Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-San'ani (211AH) i/ The Islamic Office - Beirut, i/2, 1403AH, investigated by: Habib al-Rahman al-Azami.
77. Dictionary of Countries: by Shihab al-Din Abi Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi, d. (626AH), ed / Dar Sader, Beirut, i/2, 1995AD.
78. The Great Lexicon: by Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed al-Tabarani (d. (360AH), ed / House of Revival of the Arab Heritage, 2nd edition, 1983AD, achieved by: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi.
79. Knowing the trustworthy men of the people of knowledge and hadith and the weak, and mentioning their doctrines and their news: by Abu Al-Hasan Ahmed bin Abdullah bin Saleh Al-Ajli Al-Kufi, T. (261A.H.), Al-Dar Library - Madinah Al-Munawwarah - Saudi Arabia, I / A, 1405-1985A.D., investigation: Abd Al-Alim Abdul-Azim Al-Bistawi.
80. Knowledge of the Companions: by Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (430AH), ed. / Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, I / A, 1419AH - 1998AD, investigation: Adel bin Youssef Al-Azzazi.
81. Explainer of what was confused by summarizing the book of Muslim: by Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (656-578AH), t/(Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut), (Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Damascus - Beirut), i/A , 1417AH - 1996AD, investigation: Mohieddin Deeb Misto - Ahmed Muhammad al-Sayed - Youssef Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal.
82. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj: by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (676

AH), t/ House of Revival of Arab Heritage - Beirut, vol/2, 1392AH.

83. Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (d. 476AH), i / Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Beirut. Lebanon.
84. Tasks in explaining Al-Rawda and Al-Rafa'i: by Jamal Al-Din Abdel Rahim Al-Asnawi (d. (772AH) i / (Moroccan Cultural Heritage Center - Casablanca - Kingdom of Morocco), (Dar Ibn Hazm - Beirut - Lebanon), i / A, 1430AH - 2009AD, investigation: Abu Al-Fadl Al-Damiati, Ahmed bin Ali.
85. The End in Strange Hadith and Impact: by Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer T. (606AH), i / The Scientific Library - Beirut, 1399AH - 1979AD, investigation: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Tanahi.
86. Neil al-Awtar: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani, d. (1250AH), ed / Dar al-Hadith, Egypt, i. / A, 1413AH - 1993AD, investigated by: Essam al-Din al-Sabbati.
87. Al-Wafi with Deaths, Publisher: Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi (d. (764AH), ed. Heritage Revival House - Beirut, i. Publication year: 1420AH - 2000AD, investigation: Ahmed Al-Arnaout - and Turki Mustafa.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث	٢٩٢
٢	المقدمة	٢٩٤
٣	أسباب اختيار الموضوع	٢٩٥
٤	أهمية الموضوع	٢٩٥
٥	منهج البحث	٢٩٦
٦	التمهيد	٣٠٠
٧	تعريف الكسب والمعاش	٣٠٠
٨	الفصل الأول: وعنوانه: كسبه ومعاشه بمكة وفيه مبحثان:	٣٠٢
٩	المبحث الأول: وعنوانه: كسبه ومعاشه قبل البعثة وفيه مطالب:	٣٠٢
١٠	تمهيد	٣٠٢
١١	المطلب الأول: مولده ونشأته ﷺ .	٣٠٤
١٢	المطلب الثاني: ميراث النبي ﷺ من أبيه.	٣٠٨

١٣	المطلب الثالث: كفالة جده وعمه له.	٣١٠
١٤	المطلب الرابع: عمله ﷺ بعمل قومه.	٣١٤
١٥	المطلب الخامس: عمله بالتجارة في مال السيدة خديجة رضى الله عنها.	٣١٨
١٦	المطلب السادس: زواجه من السيدة خديجة رضى الله عنها.	٣٢١
١٧	المبحث الثاني: وعنوانه: كسبه ومعاشه بعد البعثة وفيه مطالب:	٣٢٣
١٨	تمهيد	٣٢٣
١٩	المطلب الأول: طبيعة الرسالة وما تتطلبه من جهد لنشر دعوة الإسلام.	٣٢٥
٢٠	المطلب الثاني: إيذاء المشركين للنبي ﷺ وحصاره في شعب أبى طالب ومدى تأثير ذلك على العمل والكسب عند من كان في الحصار.	٣٣٤
٢١	المطلب الثالث: تعاون الصحابة وبذلهم لأموالهم في سبيل الله.	٣٣٨
٢٢	النتائج المترتبة على حصار قريش للنبي ﷺ وأصحابه	٣٣٩
٢٣	المطلب الرابع: الإعداد للهجرة من مكة إلى المدينة المنورة:	٣٤١
٢٤	الفصل الثاني: وعنوانه: كسبه ومعاشه في المدينة وفيه ثلاث مباحث:	٣٤٦

٢٥	المبحث الأول: طبيعة المدينة وتأسيس الدولة وفيه عدة مطالب:	٣٤٦
٢٦	المطلب الأول: طبيعة المدينة.	٣٤٦
٢٧	المطلب الثاني: تأسيس الدولة.	٣٤٩
٢٨	المطلب الثالث: بيوت زوجاته.	٣٥٤
٢٩	المطلب الرابع: إيثار الأنصار وحب النبي ﷺ لهم.	٣٥٦
٣٠	المبحث الثاني: وعنوانه: تنوع المهن في المدينة وكيف نظمها النبي ﷺ.	٣٦٢
٣١	المطلب الأول: التجارة.	٣٦٣
٣٢	المطلب الثاني: الزراعة.	٣٧٤
٣٣	المطلب الثالث: الصناعة.	٣٨٠
٣٤	المبحث الثالث: وعنوانه: كسبه ومعاشه قبل فرض الجهاد.	٣٨٦
٣٥	المطلب الأول: عمل النبي ﷺ بالمدينة وقيادة الدولة.	٣٨٦
٣٦	المطلب الثاني: ما ورد من تجارة النبي ﷺ وبيعه وشراءه.	٣٩٢
٣٧	المطلب الثالث: أموال النبي ﷺ بالمدينة.	٣٩٦
٣٨	المطلب الرابع: قبوله ﷺ للهدية.	٤٠٨
٣٩	المبحث الرابع: وعنوانه: كسبه ومعاشه بعد فرض الجهاد.	٤١١

٤٠	المطلب الأول: الصفي.	٤١١
٤١	المطلب الثاني: الغنائم.	٤١٦
٤٢	المطلب الثالث: الفيء.	٤٢١
٤٣	المطلب الرابع: الإيثار والصبر في حياة النبي ﷺ.	٤٢٤
٤٤	الخاتمة.	٤٣٣
٤٥	فهرس المصادر والمراجع.	٤٣٥
٤٦	فهرس الموضوعات.	٤٦١

تم بحمد الله تعالى